الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليـــم العـــالـــي والبحث العلمـــي
جامعة "بلحاج بوشعيب "عين تموشنت
كلية حقوق
قسم: قانون خاص

نظام المصالحة الجزائية

في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

من اعداد الطالبتين:
- بلمخطار زهرة
- كريبي ليلى

تحت اشراف الأستاذ:
- د. عثماني سفيان عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية للأستاذ	الصفة
د. رويس عبد القادر	أستاذ محاضر ب، جامعة عين تموشنت	رئيسا
د. عثماني سفيان عبد القادر	أستاذ محاضر ب، جامعة عين تموشنت	مشرفا
د. بن طاع الله زهيرة	أستاذ محاضر ب، جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025- 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد....

نحمد الله أولا على التوفيق، فما تم جهد إلا بفضله،

وما تخطى العبد من صعوبات إلا بمعونته.

واعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص عبارات الشكر وعظيم الامتنان

إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة،

من قريب أو بعيد وساهم في إنجاز هذا العمل .

ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل والمشرف المحترم والمتواضع

عثماني سفيان

الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل،

ولم يبخل علينا بتوجيهاته العلمية القيمة ونصائحه السديدة،

فله منا كل التقدير والاحترام.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة الأفاضل

أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

الذين قبلوا تشريف هذا العمل بقراءته وتقييمه

وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات قيمة تثري هذا العمل.

والشكر موصول أيضا إلى جميع من لهم حق علينا فجزاهم الله خير الجزاء

وفي الختام نسأل الله تعالى

أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به

إهـــــــــــــداء

بسـم اللّـــه الرحمّـــــن الرّحيـم

(وأنْ لَيْـسَ لِلْإِنْسَـــانْ إلّا مَـــا سَـعَـى)

وآخر دعواهم أنَ الحمد لله ربَ العالمين .

أَصَابَتْ سهامنا هذه المرَة ولم تخطئ، ولمعت أعيننا من فرط الانتصار .

كتب في نهاية سطورنا أنَنا نلنا ما صبرنا من أجله، فالحمد لله حبًا و شكرًا و امتنانا.

وبحمد الله أحتفل اليوم بحصولي على درجة الماستر ، ثمرة سعي مستمر ، وخطوة مهمة في مسيرتي.

إلى والدي كل ما حصلت إليه اليوم كان امتدادا لخطواتك ودعمك، وكل نجاح أعيشه هو ثمرة تعبك و أنت بعد الله سبب هذا الفخر.

إلى والدتي إلى النور الذي لم ينطفئ يوما في طريقي، إلى الدعوة التي كانت تسبق خطواتي، هذا التخرج ليست شهادتي وحدي ، بل هو ثمرة سهر عينيك، وصبر قلبك، ودعواتك التي كانت ترفعني كلما تعثرت.

إلى رفيق دربي "زوجي"، شكرا لدعمك ولوجودك ، فقد كنت قوة خفية تدفعني إلى الأمام، وعونا دائما لي

إلى أولادي الذي صبروا معي في هذا المشوار "**أيمن عبد الرحمن**" **فاطمة الزهراء**" **إلى أختي وإخواني.**

وأخيرا، ما بين الصبر والعوض، أشكر نفسي على الصبر، فقد كانت أهلا للمصاعب وكان فضل الله عليها عظيما، وعوضه يليق بعزته وجلاله.

"اللهم انفعني بما علمتني وزدني علما"

كريبي ليلى

إهـــــداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي وفقني ومنّ علي بالصبر والعزيمة

فما تم سعي إلا بتيسيره ولا ختم هذا الجهد إلا بفضله وتوفيقه

وبكل حب وود أهدي ثمرة هذا الجهد والعمل المتواضع

إلى من فارقوا الحياة ولم يفارقوا قلبي،

أبي وأمي الّذَين كانا النور الذي أضاء دربي،

وكان رضاهما عني أعظم دافع لمواصلة الطريق،

رحمهما الله وأسكنهما الفردوس الأعلى من الجنة،

إلى الأمان والعز والاعتزاز **إخوتي وأخواتي،**

إلى من آمن بقدراتي وكان سندا لي في طريقي **زوجي،**

إلى كل من **يحبني** بصدق وإخلاص.

بلمخطار زهرة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

ق.إ.م.إ .....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م ..... قانون مدني

ق.ج ..... قانون الجمارك

ج.ر .....جريدة رسمية.

ط ..... طبعة

د.ط .....دون طبعة.

ص .....صفحة.

ص ص ..... صفحة صفحة

المقدمـــــــــــة

إن اتساع الظاهرة الإجرامية داخل المجتمعات الدولية وما خلفته من تضخم عقابي أرهق كاهل القضاء من خلال الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه من جهة، وما تعيشه المؤسسات العقابية من اكتظاظ من جهة أخرى، أي أصبحت فكرة تحقيق العدالة المتوازنة عسيرة نوعا ما، وبالتالي عدا القضاء معذورا إذا لم يحقق العدالة الآمنة أمام العدد الهائل من القضايا، حيث أصبحت الحياة اليومية للقاضي مرتبطة بالملفات في الجلسات وحتى في أوقات الراحة.

وعليه اتجه الفقه والتشريع ورجال القضاء نحو البحث عن سبل أخرى لحل الأزمة، وتخفيف العبء على القاضي والمتقاضين في الوقت ذاته، والعمل على الحد من العقاب القضائي، وذلك من خلال اللجوء إلى آلية جديدة، ألا وهي نظام المصالحة الجزائية، كطريق قانوني يحقق فكرة العدالة.

يعد النظام المصالحة الجزائية من أبرز الآليات البديلة لتسوية النزاعات التي أولاها المشرع الجزائري اهتماما متزايدا في إطار مساعي تحديث المنظومة القانونية، وكذا تخفيف العبء عن الكاهل القضائي، وتكتسب هذه الآلية أهمية بالغة في الوقت الراهن، لا سيما في ظل التطورات التشريعية المتلاحقة التي شهدها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي جاءت استجابة للمتطلبات العملية وتوجيهات السياسة الجنائية الحديثة.

فالمصالحة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية أو وقف سريانها في مرحلة معينة، تجمع بين اعتبارات عدة، فهي من جهة تحقق الاقتصاد في الإجراءات وتسرع في الفصل في القضايا، ومن جهة ثانية تعيد الاعتبار للمجني عليه وتضمن له تعويضا فعلياً عن الضرر الذي لحق به، فضلا عن إتاحة فرصة للجاني لتجنب مآلات الملاحقة الجزائية وما ترتبه من آثار.

و المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أخذ بنظام المصالحة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية لفض النزاعات بطريقة ودية، والواقعة أساسا بين الأفراد والإدارة تزامنا وظهور الجرائم الاقتصادية التي أصبحت تشكل مساسا بالسياسة الاقتصادية للدولة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تجريمها منعا للإضرار بهذا النظام وفرض جزاءات لها بحيث يتوجب على الجميع احترامها والتقيد بها تحت طائلة المسائلة الجزائية، فالجريمة الاقتصادية تتميز بأنها من صنع المشرع وتتضمن انتهاكا لأوامر السلطة العامة وهي بذلك تختلف عن الجرائم التي تعتبر خرقا لقواعد الأخلاق.

تعتبر المصالحة الجزائية من صور العدالة التفاوضية الَتي أوصت بها المؤتمرات الدولية لما لها من مزايا في تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء، وقد أعتمدها المشرع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 ، غير أن الأخذ بها عرف تذبذبا بين التوسع والتراجع ، خاصة خلال الفترة الاشتراكية ما بين 1975 و1986 ، حيث كانت الدولة تتشدد في الجرائم الماسة بمصالحها الاقتصادية وتستبعد فكرة التسامح أو التنازل في المتابعة الجزائية ، فيما استمر المشرع الجزائري في حصر المصالحة

الجزائية ضمن نطاق محدود إلى غاية تعديلات سنتي 2006 و2010 ، حيث وسع تطبيقها لتشمل بعض الجرائم الواقعة ضد الأشخاص من خلال نظام "صفح الضحية ".

ومما يزيد الموضوع أهمية أن المشرع الجزائري اعتمد على نظام المصالحة في نصوص قانونية متعددة ومتفرقة، تشمل قانون الإجراءات الجزائية وعددا من القوانين الخاصة كقانون الجمارك، وقانون الضرائب وغيرها، مما أفضى إلى تشعب التنظيم وتعدد صوره، وآثار إشكالية التنسيق بين هذه النصوص وضبط منظومتها.

وتتجلى أهمية العلمية لهذا الموضوع في تقاطعه مع محاور رئيسية في علم القانون الجنائي، إذ يستدعي الإلمام بالجوانب الموضوعية والإجرائية معا، ودراسة الاجتهادات القضائية ومواقف الفقه المقارن، للوصول إلى تقييم دقيق لهذه التجربة التشريعية وما تعكسه من توجه نحو إنسانية العدالة الجنائية وعقلنة آلياتها.

وعلى هذا الأساس يتمحور البحث حول الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما هو الإطار القانوني المنظم لنظام للمصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، وما مدى نجاعته كآلية لحل النزاعات الجزائية؟

وتتفرع إشكالية البحث إلى التساؤلات التالية:

ما هو مفهوم نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، وماهي طبيعتها القانونية؟

فيما تتمثل تطبيقات المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري؟

ما هي آثار المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، وعوارضها؟

هناك العديد من الأسباب الّتي ولدت الرغبة في البحث في موضوع نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، ترجع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الموضوعية منها تكمن في حداثة موضوع البحث، كونه من المواضيع المحورية الّتي تلقي الضوء على جميع الأفكار المبتكرة في المحور الجنائي في جانبيه الموضوعي والشكلي، أما الذاتية منها فتتمثل في رغبتنا في الغوص في جوهر الإجراءات الجزائية المبتكرة.

تمكنا من الحصول على بعض الدراسات المشابهة والمتمثلة فيمايلي:

– الدكتور أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2001.

– الدكتورة عبد الكريم لبنى، المصالحة الجزائية وتطبيقاتها في الجرائم المالية وفقا للتشريع الجزائري، الفا للوثائق، عمان، الأردن ،2024.

– جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

تتمثل أهداف الموضوع في إبراز نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري والنتائج التي يمكن تحقيقها بالإضافة إلى تحديد النصوص القانونية المعالجة لنظام المصالحة الجزائية من خلال تحديد نطاقها القانوني، ومجال تطبيقها.

ونحن بصدد دراستنا لهذا الموضوع والبحث قد واجهتنا العديد من الصعوبات والعقبات جعلت من البحث في الموضوع بالصعوبة، والَتي تمثلت في قلة المراجع الَتي تناولت الموضوع بالدراسة لا سيما المراجع الوطنية، بالإضافة إلى ضيق الوقت، خاصة أننا من فئة الموظفين، مما يصعب علينا إيجاد الوقت الكافي لتكريسه للبحث في الموضوع ، الأمر الذي يتطلب جهدا مضاعفا.

وقد انتهجنا في موضوعنا هذا على المنهج الوصفي كمنهج بحث نظرا لطبيعة الموضوع، النظرية الَتي تستلزم وصف مسألة نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري وتحديد مفهومها وكنطاق تطبيقها، بالإضافة إلى تحليل مختلف القواعد القانونية والفقهية الَتي أسست الظاهرة .

وقمنا بالاعتماد على خطة مكونة من فصلين:

الفصل الأول درسنا فيه الإطار المفاهيمي لنظام المصالحة الجزائية وذلك بالتطرق إلى المبحث الأول بدراسة ماهية نظام المصالحة الجزائية، أما المبحث الثاني تمثل في الطبيعة القانونية وموقف الفقه من المصالحة الجزائية.

أما الفصل الثاني درسنا فيه النظام الإجرائي للمصالحة الجزائية وذلك بالتطرق في المبحث الأول إلى تطبيقات المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني شروط وآثار المصالحة الجزائية وعوارضها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام المصالحة الجزائية

يعد نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري من أهم الآليات البديلة لتسوية المنازعات الجزائية، لما يحققه من مزايا تتمثل في إنهاء النزاعات بفعالية، وتقليص الوقت والجهد والتكاليف مقارنة بالإجراءات القضائية العادية، فضلاً عن مساهمته في تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتعزيز فعالية العدالة الجنائية.

وانطلاقًا من توجه المشرع الجزائري نحو تبني الوسائل البديلة لحل المنازعات، أُقرّ نظام المصالحة الجزائية بوصفه آلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومصلحة الأطراف في إنهاء النزاع بطريقة توافقية، مع مراعاة مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون. واستنادًا إلى ذلك، سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لنظام المصالحة الجزائية، من خلال مبحثين؛ نخصص المبحث الأول لبيان ماهية نظام المصالحة الجزائية، بينما نتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لهذا النظام وموقف الفقه منه.

المبحث الأول: ماهية نظام المصالحة الجزائية

تعد المصالحة الجزائية من الآليات الحديثة التي أولاها المشرع الجزائري اهتماما متزايدا، لا سيما في ظل التحولات العميقة التي شهدتها السياسة الجنائية المعاصرة، والتي باتت ترجح الفعالية الإجرائية وتخفف العبء على الجهاز القضائي على حساب الاستمرار في تطبيق العدالة الجنائية التقليدية القائمة على الملاحقة والعقوبة، وللإحاطة بهذه الآلية القانونية يقتضي الأمر الوقوف على مفهوم المصالحة الجزائية في المطلب الأول، ثم على خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم نظام المصالحة الجزائية

باعتبار أن المصالحة الجزائية من أهم الآليات البديلة للدعوى العمومية لما تتميز به من مرونة وفعالية في معالجة القضايا الجزائية بأسلوب ودي رضائي تفاوضي بعيدا عن القضاء الجزائي، فإنه يقتضي ذلك التعرض إلى مفهوم المصالحة الجزائية من خلال تحديد تعريف المصالحة الجزائية تعريفا دقيقا ومن ثم سنتعرض في الفرع الأول إلى تعريف المصالحة الجزائية وفي الفرع الثاني الى تمييز المصالحة عن الأنظمة المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية

لم تضع التشريعات تعريفا لمصطلح المصالحة الجزائية أو الصلح ومنها القانون الجنائي الجزائري، وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف المصالحة الجزائية بوجه عام، وذلك من الناحية اللغوية، والفقهية والقانونية.

أولا: في اللغة:

يقصد بالمصالحة أو الصلح بوجه عام في اللغة العربية زوال الفساد، فالشيء إذا كان نافعا وأصلح في عمله أتى بما هو صالح ونافع، ويقال أصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، والصلاح ضد الفساد[1]، ويقال أصلح بينهما أو ذات بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة و شقاق وقطع النزاع، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين"[2]، وقوله تعالى:" **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**"[3]، و قوله تعالى أيضا:" **فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين**"[4] والمصالحة خلاف المخاصمة، التي يتأتى منها الصُّلح بضم الصاد وسكون اللام، يقال في اللغة صَلُح الشيء، وصَلُح صلوحا فهو صالح، فهو

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ،2001، ص520

[2] الآية 09 من سورة الحجرات

[3] الآية 10 من سورة الحجرات

[4] الآية 01 من سورة الأنفال

من الصلاح الذي هو خلاف الفساد[1] . فقد اصلحوا و صالحوا و تصالحوا بمعنى واحد وهو السلم وإنهاء الخصومة، وأصلح إلى فلان في ذريته أو ماله أي جعلها صالحة ، قال تعالى في محكم تنزيله: "**وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين**"[2].

والصِّلاح بكسر الصاد مصدر مصالحة، والعرب تؤنثها، وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا[3]، قال ابن بري وصلاح اسم علم لمكة، وقد سميت العرب صالحا ومصلحا وصليحا والصلح.

ثانيا: في الفقه الإسلامي:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح بأنه العقد الذي تنقطع به الخصومة بين المتخاصمين، وفما يلي نتطرق لأهم تعاريف المذاهب الفقهية المختلفة.

أ- تعريف الصلح في المذهب الحنفي:

ويعرف بأنه "عقد" وضع لرفع المنازعة بالتراضي، أو "عقد" يرفع النزاع ويقطع الخصومة، فالصلح عندهم عقد يرفع النزاع ويزيله، لأنه صدر عن متنازعين برضاء واتفاق بينهما لإزالة التشاجر والتنازع[4].

ب- تعريف الصلح في المذهب المالكي:

ذهب بعض فقهاء هذا المذهب ‘إلى تعريف الصلح بأنه: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[5]" وهذا قول ابن عرفة، فالصلح عند المالكية يشمل نوعين من الصلح هما: الصلح على الإقرار والصلح على الإنكار.

فالأول عبر عنه بلفظ "انتقال حق" والثاني عبر عنه بلفظ "انتقال عن دعوى" أي إنكار المدعي عليه الدعوى الموجهة ضده، ومن هذا يتبين أن مدلول الصلح عند المالكية أوسع من مدلوله عند الحنفية[6].

ج- تعريف الصلح في المذهب الشافعي:

يعرف فقهاء هذا المذهب الصلح بأنه: "عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة بين المتخاصمين[7]".

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 3، 1414هـ، ص 516.

[2] الآية 15 من سورة الأحقاف

2 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، "لسان العرب"، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت- لبنان، 1990، ص 516

[4] محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006 ، ص62

[5] محمد السيد عرفة، المرجع نفسه، ص63

[6] محمد السيد عرفة، المرجع والموضوع نفسه.

[7] محمد السيد عرفة، المرجع نفسه، ص64

د- تعريف الصلح في المذهب الحنبلي:

إن تعريف الصلح عند الحنابلة يشبه إلى حد كبير تعريفه لدى الشافعية حيث عرفوه بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى اتفاق بين مختلفين أي متخاصمين"[1]، أي أنه عقد يتوصل به إلى الإصلاح والتوفيق بين متخاصمين.

ثالثا: في الاصطلاح القانوني:

إن المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الآخذة بنظام المصالحة الجزائية لم يضع تعريفا محددا لها، تاركا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، واكتفى بذكر لفظ المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالأخص في الفقرة الأخيرة من المادة 09 منه والتي تنص على: "كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[2].

أما في القانون المدني فقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 بأنه:" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن حقه"[3].

والمشرع الجزائري فرق بين مصطلحي الصلح والمصالحة، فالأول استعمله في المواد المدنية في الباب الخامس في الفصل الأول والذي تضمن الصلح من المادة 970 من ق.إ.م.إ.ج، أما المصطلح الثاني فقد استعمله في المواد الجزائية بموجب المادة 09 من ق.إ.ج.ج .

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن عقد الصلح زيادة على أركانه العامة :الرضا، المحل والسبب، هناك عناصر أخرى مميزة له عن غيره من العقود وهي و جود نزاعا قائما أو محتملا، و نزول طرفيه عن ادعاءات متقابلة.

رابعا: في الفقه القانوني:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المصالحة الجزائية بأنها "أسلوب لإنهاء المنازعات الجنائية بطريقة ودية"، ويعرفه البعض الآخر بأنها "إجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة الجاني في وضع حد

---

[1] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 65

[2] المادة 09 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق ل 03 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 54 ، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

[3] المادة 459 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 في ج. ر، العدد 31، الصادرة في 13 ماي سنة 2007.

للدعوى العمومية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة"[1].

وعرفها الدكتور أسامة حسين عبيد بأنها "علاقة رضائية تبادلية، يبذل من خلالها الخصوم تنازلات متبادلة أملا في إنهاء النزاع بينهم بغير طريق القضاء"[2]

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فقد عرف المصالحة الجزائية بأنها "تسوية النزاع بطريقة ودية أو بمعنى آخر أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية"[3]

نجد أن معظم هذه التعاريف متشابهة في المضمون والمعنى، وبالتالي يمكننا تعريف المصالحة الجزائية بأنها آلية من آليات العدالة التصالحية، تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية بأسلوب ودي رضائي في نوع معين من الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، بغية التخفيف من أعباء القضاة وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

الفرع الثاني: تمييز المصالحة عن الأنظمة المشابهة لها

توجد إلى جانب المصالحة الجزائية أنظمة قانونية أخرى تقترب منها، وتهدف بدورها إلى إصلاح المتهم وتدعيم وتفعيل دور الضحية في الإجراءات الجزائية كأهم الأهداف التي تقوم عليها السياسة الجزائية الحديثة وسنحاول من خلال هذا الفرع المقارنة بين المصالحة الجزائية وهذه الأنظمة ومنها: التحكيم، الوساطة، التنازل عن الشكوى، العفو عن العقوبة، الصلح المدني، والأمر الجزائي.

أولا: المصالحة الجزائية والتحكيم

تتميز المصالحة الجزائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها ومن بينها نظام التحكيم، وهو شكل من أشكال تسوية المنازعات خارج المحكمة، والمشرع الجزائري لم يعمل على تعريف التحكيم ولكن كانت هناك مناقشات حول تعريف هذه الآلية كمفهوم قانوني عام.

فالتحكيم هو "اتفاق بين طرفين أو أكثر لتقديم حل نزاع بينهما إلى محكم واحد أو أكثر ويتم تعيينهم بصفة منفصلة أو جماعية، قد يكون هذا التعيين حرا أو ضمن قائمة محددة من طرف مؤسسة مستقلة عن الأطراف"[4].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التحكيم ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما في المواد من 1006 إلى 1061، حيث تجيز المادة 1006 من القانون المذكور اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي

---

[1] ابراهيم محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 27

[2] أسامة حسنين عبيد، التصالح في مواد الجنايات، مصر، دار النهضة العربية ،2016، ص03

[3] أحسن وسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص03

[4] بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص35

يجوز للأشخاص التصرف فيها بحرية[1]، مع استثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

وبموجب هذه المادة هناك نوعان من التحكيم وهما اتفاقية التحكيم وشرط التحكيم، ويشير نص هذه المادة بشكل أساسي إلى شرط التحكيم، حيث أنه اتفاق مبرم في العقد يلتزم بموجبه الأطراف المتعاقدة بتقديم أي نزاع قد ينشأ عن الاتفاق المبرم بينهما إلى هيئة التحكيم، أما اتفاق التحكيم فقد أقرت المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم.

وبعد تعريفنا للتحكيم وأنواعه سنتطرق إلى التمييز بينه وبين المصالحة الجزائية، حيث توجد عدة نقاط تتقارب فيها المصالحة الجزائية مع التحكيم كما توجد عدة نقاط تختلف فيها كل واحدة عن الأخرى نوردها في ما يلي:

فمن حيث الخصومة، تهدف المصالحة إلى انهاء النزاع بطريقة ودية بين أطراف الخصومة، كما يهدف التحكيم إلى انهاء النزاع عن طريق نعيين محكمين بطريقة ودية، إلا أن النزاع في المصالحة الجزائية مصدره إجرامي ونتيجة المصالحة هي انقضاء الدعوى العمومية التي تتعلق بالنظام العام، أما في التحكيم فلا يمكن طلب التحكيم في المسائل التي تمس بالنظام العام.

ومن حيث الأطراف، فإن كل من المصالحة الجزائية والتحكيم يتفقان في أنه لا يجوز إجراؤها ممن كان فاقدا للأهلية كالمجنون والمعتوه والمحجوز عليه، غير أن في التحكيم يوجد طرفا النزاع والمحكمين اللذين يصدرون الحكم التحكيمي أما في المصالحة الجزائية نجد فقط طرفي النزاع اللذين يتنازلان على وجه التبادل عن بعض مما يتمسكان به[2] .

أما عن حقوق الأطراف، فالمصالحة تقتضي تنازل أحد الطرفين أو كلاهما عن حقه أو جزء منه، بخلاف التحكيم لا تقدم الأطراف أي تنازلات، بل يتم تعيين هيئة تحكيم للفصل في النزاع، والتي تمنح كل طرف ما يتنازل عنه، على عكس التحكيم حيث أن الأطراف يعرفون ما سيكون عليه حل النزاع[3].

ومن حيث حسم النزاع دون منازعات قضائية، فكل من المصالحة الجزائية والتحكيم يهدف إلى انهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء، فالمصالحة الجزائية غالبا ما تتم قبل اخطار السلطات القضائية، أي بمجرد معاينة المخالفة من طرف الإدارة أو عناصر الشرطة القضائية، فيتم الاتفاق على المصالحة وانهاء القضية

[1] المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن ق.إ.م.إ، تنص على ما يلي: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"

[2] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص37

[3] بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل النزاعات، العقود الادارية ذات الطابع الدولي(التحكيم نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة- الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري ، ادارة باتنة ، 2011 ، ص 36

إداريا دون احالتها الى النيابة العامة، أما في التحكيم فإنه يقطع الخصومة عن طريق إصدار حكم ملزم من المحكم[1] .

ثانيا: المصالحة الجزائية والوساطة

تعتبر كل من المصالحة الجزائية والوساطة من الآليات القانونية المستحدثة، وجاءت كوسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لحل بعض النزاعات الجنائية، وأن أساس كل منهما يتعلق بمبدأ الرضائية الذي يتطلب موافقة الأطراف، استحدثت بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بنص المواد 37 مكرر و37 مكرر1 إلى 37 مكرر09، ومن قبله القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

لكن على غرار التشريعات لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية، تاركا الأمر للفقه والقضاء.

ويمكن تعريف الوساطة بأنها إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد للتقريب من طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في انتهاء النزاع الواقع بينهما[2].

وتقتضي الوساطة أن يتدخل شخص غريب عن النزاع بغرض تسوية نزاع قائم باقتراح حل مناسب للوضعية، دون أن يكون ملزما للأطراف المنازعة، ولا يملك أي طرف حق فرضه على الآخر[3].

وتتفق المصالحة الجزائية مع الوساطة في أن كلاهما من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية الناشئة عن الجرائم البسيطة وهي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، هذا من جهة ومن جهة أخرى تؤدي هذه الوسائل إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، كما أن أساس كلاهما هو مبدأ الرضائية الذي يتطلب موافقة الأطراف عليها، وكذا حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة، دون أن يتكبد مصاريف التقاضي وطول الإجراءات، فضلا عن تجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس.

وتختلف المصالحة الجزائية عن الوساطة في بعض الجوانب، حيث أن المصالحة الجزائية تكون جائزة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية حتى لو كانت منظورة أمام القضاء، طالما لم يصدر في القضية حكم جزائي نهائي مستنفذ لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية، في حين أن الوساطة الجزائية يشترط ان

---

[1] عبد الرزاق عبد الرحمان إسماعيل، الصلح وأحكامه– دراسة فقهية تأصيلية–، رسالة ماجستير، تخصص فقه إسلامي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، السودان، 2017، ص ص13-14.

[2] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 482

[3] يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع– قانون المسؤولية المدني–، دفعة 2014، ص56.

تكون قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أي أنه يجوز إجراؤها قبل كل متابعة جزائية.[1]

كما يتم إجراء المصالحة الجزائية عادة بين المخالف مرتكب الجريمة وكذا الإدارة ففي اطار الجرائم الصرفية على سبيل المثال فإن المصالحة تختص بها لجان المصالحة سواء كانت لجان محلية أو وطنية، وهذا حسب قيمة محل الجنحة، وفي إطار الجرائم الجمركية فإن المصالحة تتم بين المتهم وإدارة الجمارك، أما بالنسبة للوساطة الجزائية فتتم عن طريق تدخل طرف ثالث الذي قد يكون إما وكيل الجمهورية بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل البالغين[2] أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتكليف من وكيل الجمهورية المختص إقليميا عندما ترتكب الجريمة من قبل قاصر أو طفل.[3]

و عادة ما تتوج المصالحة الجزائية بقيام المخالف بدفع مبالغ مالية إلى الإدارة وذلك بموجب محضر يحرر في هذا الشأن حيث تحدد فيه الالتزامات الملقاة على عاتق المخالف أما في الوساطة الجزائية فإن الالتزامات التي يتعين على المشتكى منه القيام بها في حالة اتفاق الأطراف هي إما دفع تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف. [4]

كما أنه في حالة عدم قيام المخالف بتنفيذ الالتزامات المقررة في محضر المصالحة الجزائية فإنه يتعين على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وفق الإجراء أو الطريق الذي يراه مناسبا، أما بالنسبة للوساطة الجزائية، فإن امتناع المشتكى منه عن تنفيذ ما جاء في محضر الوساطة يعطي لوكيل الجمهورية إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه، مع متابعته بجريمة التقليل من الأحكام القضائية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري.[5]

نستنتج من خلال تحليلنا أن الوساطة الجزائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي وذلك لاشتمالها على نفس أركان ومقومات الصلح الجزائي ألا وهي التراضي بين الأطراف، نية حسم النزاع، والتنازلات المقابلة ، والفرق الوحيد بينهما هو أن المصالحة الجزائية تكون عادة بين طرفي النزاع دون الحاجة إلى تدخل شخص ثالث بينما يكون ضروريا في الوساطة الجزائية وهو فرق شكلي لا يؤثر في جوهر الصورتين.

---

[1] المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن ق. إ. ج. ج، ج. ر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية سنة 2015. والمادة 110 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 37 مكرر من الأمر سالف الذكر.

[3] المادة 111 فقرة 01 من قانون حماية الطفل.

[4] المادة 37 مكرر 4 من الأمر سالف الذكر.

[5] المادة 37 مكرر 9 من الأمر سالف الذكر.

ثالثا: المصالحة الجزائية والصلح المدني

المصالحة الجزائية والصلح المدني آليتان لإنهاء النزاعات وديا، لكن رغم هذا الاتفاق إلا أن ذلك لا يحول دون وجود فوارق جوهرية بينهما، وقبل أن نتطرق إلى جوانب الاتفاق والاختلاف بين النظامين سنقوم بتعريف الصلح المدني.

ولقد عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أن: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1]

وعرفته المادة 549 من القانون المدني المصري بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"[2]

وتتفق المصالحة الجزائية مع الصلح المدني في بعض الجوانب، بحيث أن كلاهما ذو طبيعة عقدية فكما أسلفنا أن الصلح المدني عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما أو محتملا ، فإن الحال كذلك بالنسبة للمصالحة الجزائية التي تعد عقدا يعبر من خلاله الطرفين عن نيتهما في إنهاء النزاع القائم بينهما ووضع حد للمتابعة الجزائية، وذلك بانقضاء الدعوى الجزائية، كما أن المصالحة الجزائية بين الإدارة و المخالف هي بمثابة صلح مدني ينعقد بتلاقي إرادتي الطرفين، الإدارة باعتبارها القائمة على حماية المصلحة المحمية من جهة و المخالف من جهة أخرى[3].

كما أن كلا النظامين يقوم على التنازل عن جزء من الحقوق لانعقاده، فالصلح المدني ينعقد بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه لإتمام الصلح، كذلك الشأن بالنسبة للمصالحة الجزائية التي لا تنعقد إلاّ بتنازل كل طرفيها عن جزء من حقوقهما، فبالنسبة للمصالحة الجزائية بين الضحية و المتهم تنعقد بتنازل المجني عليه عن حق ملاحقة المتهم قضائيا خاصة في جرائم الشكوى مقابل تنازل المتهم عن بعض الضمانات القضائية التي يخولها له القانون و كذلك دفع مقابل المصالحة المتفق عليه مع الإدارة[4].

ورغم الاتفاق بين المصالحة الجزائية والصلح المدني إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض أوجه الاختلاف بينهما، فمن حيث طبيعة النزاع تختلف المصالحة الجزائية عن الصلح المدني الذي يتعلق بنزاع مدني والذي

---

[1] الأمر رقم 75-58 سالف الذكر.

[2] أحمد محمود خلف، الصلح وأره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 17

[3] علي بن محمد المبيضين، الصلح الجزائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ، ص57

[4] عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 30

يتعلق أساسا بالمصالح الخاصة، أما المصالحة الجزائية فتقتصر على النزاعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى الجزائية[1] .

والعلّة من ذلك أن الدعوى العمومية هي ملك المجتمع وهي من النظام العام و بالتالي لا يجوز التصالح بشأنها، فالدعوى العمومية تقوم كردّ فعل عن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، خلافا للدعوى المدنية التي تتعلق بمصالح خاصة، و تنشأ نتيجة جريمة من وجهة العلاقات الشخصية كفعل ضار بالغير.

وتتميز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني من حيث موضوع النزاع و ذلك نظرا لاختلاف موضوع الدعوى في النظامين، فالدعوى العمومية تهدف إلى توقيع عقوبة جزاء للاضطراب الذي أحدثته الجريمة، خلافا للدعوى المدنية التي ترمي إلى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفعل الضار[2]، فالصلح المدني يكون في العموم متعلق بحقوق مالية، خلافا للمصالحة الجزائية التي تتعلق بالدعوى العمومية، ولا يمكن إبرامها إلا بمناسبة وقوع جريمة و إلا كان ذلك غير أخلاقيا، فلا يبرم الجاني مع الضحية مصالحة جزائية على جريمة سيرتكبها مستقبلا، على عكس الصلح المدني الذي يمكن أن يعقد طرفاه صلحا بشأن نزاعا محتمل مستقبلا.

ومن حيث نطاق التطبيق، يتسم الصلح المدني باتساع نطاقه و مجالاته، فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، و يعقده الخصوم بما لهم من سلطة التصرف لا باعتبارهم خصوما في الدعوى، وذلك بخلاف المصالحة الجزائية التي لا يمكن إجراؤها إلا بمناسبة وقوع جريمة وفقا للرخصة التي خولها القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرفا في الخصومة الجزائية للاستفادة من سلطة التصرف المخولة باعتباره شخصا مدنيا[3].

ضفّ إلى ذلك أن الصلح المدني يمكن أن يتناول نزاعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد و التي لم يحصرها القانون، فإن الأمر على خلاف ذلك تماما بالنسبة للمصالحة الجزائية و التي تتعلق بالدعوى العمومية، و عليه فإنها– أي المصالحة الجزائية– لا تكون إلا في جرائم معينة حدّدها القانون على سبيل الحصر[4].

كما أن كل منهما تترتب عليهما آثار، فالصلح المدني تترتب آثاره حسب رغبة المتعاقدين انطلاقا من سلطتهم بالتصرف تجاه مصالحهم الخاصة، و لما لهم من حرية في تحديد شروط الصلح، بينما المصالحة الجزائية يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية، و بالتالي يكفي لتحقيق المصالحة الجزائية أن تتجه إرادة

---

[1] آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1969، ص 156

[2] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 31

[3] أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990، ص261

[4] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص31

الأطراف لإبرامها دون تحديد الآثار المترتبة عليها، حيث أن القانون رتب آثارها سواء اتجهت إرادة الخصوم إلى تحقيقها أم لم تتجه، و ذلك أن آثار المصالحة الجزائية تعتبر من النظام العام[1].

وخلاصة القول أنه رغم أوجه التشابه والاتفاق بين المصالحة الجزائية و الصلح المدني إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود الاختلاف بينهما، فهناك فوارق شاسعة تحول دون القول بوجود التماثل بين النظامين، فلكلّ نظام طبيعته الخاصة.

رابعا: المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى

قيد المشرع الجزائري في بعض الأحيان سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بواسطة الشكوى والطلب والإذن، وبهذا لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، إلا بناءً على شكوى أو طلب، أو إذن من الهيئة التي لحقها الضرر، وبالتالي انقضاء هذه الدعوى العمومية يكون بالتنازل عن الشكوى.

وتعرف الشكوى على أنها إبلاغ الضحية للنيابة العامة، أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها لمعاقبة فاعلها في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى[2].

وقد نص المشرع الجزائري على الأحوال التي يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الضحية في المواد التالية، المادة326 ، و المادة330 و 339 و المادة 369 و المادة 373و المادة 377 و المادة389 ، من ق م ج، والمادة583 من ق إ ج ج، و الهدف من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هي طبيعة العلاقات الخاصة التي تربط بين الضحية و المتهم، و كذا الحفاظ على كيان الأسرة وعدم تفكك العلاقات القائمة بين الضحية والمتهم وعائلتهما.

أما التنازل عن الشكوى فقد اختلف الفقهاء في تعريفها فيعرفها البعض بأنه: "تصرف قانوني من جانب المجني عليه، يعبّر بمقتضاه عن إرادته وفق الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى و هو حق متولّد عن الحق في الشكوى"[3]

و يعرفه آخر بأنه: "تعبير يصدر من المجني عليه يكشف عن إرادته في عدم اتخاذ الإجراءات أو عدم استمرارها"، ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "تعبير صادر من المجني عليه بإرادته المنفردة يفيد رغبته في

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص61

[2] أحمد أحمد أبو السعيد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحرك الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005 ، ص 05

[3] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص111.

سحب شكوى سبق له تقديمها ابتغاء عدم متابعة السير في اجراءات الدعوى الجزائية في جريمة يشترط لاستمرار الملاحقة فيها استمرار وجود هذه الشكوى"[1].

وتتفق المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى في أن كلا النظامين يمنحان المتقاضي دورا إيجابيا وفعالا في مصير الدعوى الجزائية.

كما لهما طابع استثنائي حيث لا يرتبان أثر الانقضاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون صراحة، إذ تكون المصالحة الجزائية جائزة في الجرائم التي ينص عليها القانون صراحة و المحددة بنص قانوني، كذلك الحال بالنسبة للتنازل عن الشكوى فمحله جرائم محددة بنص القانون.

وتعتبر كل من المصالحة الجزائية و التنازل عن الشكوى من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، ولا يؤثران على الدعوى المدنية، و معنى ذلك أن انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية أو بسبب سحب الضحية الشكوى التي تقدم بها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية.

وتتميز المصالحة الجزائية عن التنازل عن الشكوى من حيث نطاق التطبيق أي الجرائم الجائز فيها التنازل عن الشكوى وكذا الجرائم التي تقبل تطبيق نظام المصالحة الجزائية بنص القانون، فالمشرع حدد بنص القانون الجرائم المعلّق تحريكها على شكوى من الضحية، و كذا الجرائم الجائز بشأنها تطبيق نظام المصالحة الجزائية تحديدا دقيقا لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

يعتبر التنازل تصرف قانوني من جانب واحد أو تصرف بإرادة منفردة بمقتضاه يعبّر الضحية عن إ رادته في إنهاء جميع الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى[2]، خلافا للمصالحة الجزائية التي تعدّ بمثابة تصرف قانوني يقوم على التنازل على وجه التقابل على جزء من الحقوق لكلا الطرفين من أجل أن ترتب آثارها القانونية و المتمثلة أساسا في انقضاء الدعوى العمومية[3].

وتتم المصالحة الجزائية في الغالب بمقابل" مقابل المصالحة "سواء كان هذا المقابل ماديا أو معنويا آجلا أم عاجلا، خلافا للتنازل عن الشكوى الذي يتم بدون مقابل، و بالتالي يترتب على دفع المتهم لمقابل المصالحة الجزائية للإدارة أو الضحية انقضاء الدعوى العمومية قبل هذا الأخير، و هذا خلافا للتنازل الذي يتم بدون شرط دفع المقابل[4] ، إلاّ أن بعض الفقه يرى أن ذلك لا يحول دون إمكانية حصول المشتكي على مبلغ من المال أو عن مقابل نظير تنازله عن شكواه، و هو ما يدعو إلى القول بأن التنازل قد يخفي صلحا ضمنيا[5] .

---

[1] محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية،2006 ، ص 106.

[2] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص111

[3] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص26

[4] محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1979، ص219

[5] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 111

لا يتطلب القانون شكلا معينا بالنسبة للشكوى، و كذا الحال بالنسبة للتنازل عن الشكوى فقد يكون صريحا أو ضمنيا يمكن استنتاجه من كل عمل أو لفظ يدل عليه، بعكس المصالحة الجزائية حيث يتطلب القانون توافر شكلية معينة لإثباتها[1] ، حيث يشترط القانون تحرير محضر مصالحة من قبل الإدارة أو النيابة العامة المتصالحة مع المتهم، و يكون هذا المحضر موّقع عليه من طرفي المصالحة الجزائية ، والمسلم به أن الخصوم عندما يتقدمون لإثبات صلحهم أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، فإن صلحهم يصبح مكتوبا، و يثبت وفق محضر النيابة العامة أو محضر كاتب الجلسة في المحكمة، ويصادق عليه.

فالمصادقة تبين كتابة المصالحة الجزائية و لو بطريقة ضمنية دون تدوينها من طرف أطرافها، وعليه فالمصالحة الجزائية تشترط أن يتم إتمامها بشكل صريح و نهائي[2].

وخلاصة القول أن المصالحة الجزائية و التنازل عن الشكوى نظامان يلتقيان في أنهما من الأنظمة القانونية الحديثة المتشابهة إلى حدّ ما باعتبارهما من بدائل الدعوى الجزائية، و يهدفان إلى انقضاء الدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت عليها، و إن كان لكل نظام خصوصيته و كذا تميّز كل نظام عن الآخر في بعض الجوانب الجوهرية، فعمليا من يتنازل عن شكواه يكون في ذاته قد تصالح و هكذا يمكن القول أن كل مصالحة تتضمن تنازلا سواء عن شكوى سبق تقديمها أو عن الحق في اللجوء إلى القضاء، بينما لا يكون العكس دائما صحيحا.

خامسا: المصالحة الجزائية والعفو عن العقوبة

المصالحة الجزائية آلية رضائية تشاركية تعيد الاعتبار للمجني عليه وتدمج إرادة الأطراف في تسوية النزاع الجنائي، في حين يظل العفو قرارا سياديا أحاديا يعبر عن سلطة الدولة في التصرف في العقوبة لاعتبارات تتجاوز مصلحة الأطراف.

يعرف جانب من الفقه العفو عن العقوبة بأنه: " إسقاط الحق في العقاب كله أو بعضه، و هو معنى يلتقي عند التشريع الوضعي و الفقه الإسلامي"[3] ، وهو نوعان، عفو خاص وعفو عام.

فالعفو الخاص فهو الذي يختص بمنحه رئيس الدولة وبمقتضاه تسقط العقوبة المحكوم بها، وبالتالي يعد العفو الخاص أو الرئاسي امتيازا يختص به رئيس الدولة[4].

فالعفو الخاص يعتبر نزول عن توقيع العقوبة الجزائية على مقترف الجريمة، فهو عفو عن العقوبة لا عن الجريمة.

---

[1] أسامة حسنين عبيد، نفس المرجع السابق، ص112

[2] الكتاب الدوري للنائب العام المصري رقم (19) لسنة 1998 بشأن تطبيق الصلح يلزم أعضاء النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى الجزائية التأكّد من كون الصلح صريح و نهائي، و هو ما يفترض فقها أن يكون مكتوبا .أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص 113

[3] نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، (د .ط) ، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية،1996 ، ص58

[4] تامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة– ، ص85

أما العفو العام أو ما يسمى بالعفو الشامل فيعرفه جانب آخر من الفقه الجزائي بأنه: "إجراء بمقتضاه تعطل جميع الآثار المترتبة عن الجريمة"[1].

ويشترك نظام العفو عن العقوبة مع نظام المصالحة الجزائية في أن كلا النظامين يساهمان في تخفيف العبء عن القضاء الجزائي، حيث يتشابهان في الأثر المترتب عنهما، وهو انقضاء الدعوى الجزائية وزوال أثارها.

كما يتفق النظامان في كونهما وسيلتين لمكافحة الجرائم البسيطة، كما يتفقان من حيث صفتهما الاختيارية[2].

رغم وجود تشابه بين النظامين إلا أنهما يختلفان في أن العفو عن العقوبة يعتبر إجراءً فرديا ويصدر بإرادة منفردة، و تترتب آثاره دون مراعاة لرغبة المتهم أو أي جهة أخرى، و من ثمة لا يجوز لمن تقرر لمصلحته أن يرفضه، على خلاف المصالحة الجزائية التي لا تتم إلاّ برضاء طرفيها[3]

والعفو عن العقوبة لا يتم بمقابل كأصل عام، أما المصالحة الجزائية فلا تتم إلا بمقابل حدّده القانون أو يحدّده الضحية، بغض النظر عن طبيعة المقابل سواء أكان ماديا أم غير ذلك.

كما أنه في حالة إفادة المتهم بنظام العفو عن العقوبة، تبقى آثار الإدانة تسجل في صحيفة سوابقه القضائية، خلافا للمتهم الذي يتصالح مع الدولة أو مع الضحية، فإن آثار الإدانة لا تسجل في صحيفة سوابقه القضائية.

وليس للضحية مركز قانوني معين في العفو عن العقوبة، خلافا للمصالحة الجزائية فإن المركز القانوني للضحية يبرز حيث لا مصالحة بدون رضاء و موافقة هذا الأخير أو وكيله الخاص[4].

وخلاصة القول أنه بالرغم من وجود تشابه بين نظام المصالحة الجزائية و نظام العفو عن العقوبة، إلا أنه يبقى لكل نظام ذاتيته الخاصة و استقلاليته عن النظام الآخر.

سادسا: المصالحة الجزائية والأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية، وأحد البدائل للفصل في الدعاوى فهو نظام قانوني يهدف إلى التحرك نحو عدالة سريعة، ولقد نظم المشرع الجزائري الأمر الجزائي في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر

[1] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتاب، بيروت، لبنان، 1971، ص223

[2] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص97

[3] طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009 ، ص143

[4] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص33

رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ولقد جاء القانون الجديد[1] رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 ليحكم تنظيم هذه الآليات، وتوسيع من صلاحيات النيابة العامة بهدف تخفيف العبء عن المحاكم[2].

ويعرف الأمر الجزائي على أنه وسيلة لإدانة المتهم دون محاكمة، ولعل ذلك ما له تأثير كبير على العديد من المبادئ الجنائية المستقرة في وجدان الفكر القانوني الجنائي، سواء تلك المتعلقة بإجراءات المحاكمة ذاتها، أو تلك التي تمس بالضمانات المقررة للمتهم، لعل أهمها، مبدأ الوجاهية والحضورية، حق الدفاع، علنية الجلسات، مبدأ قضائية العقوبة[3].

فهو إذن قرار يصدره القاضي بدون محاكمة، وأن العقوبة التي تصدر به لا تتعدى عقوبة الغرامة.

وتتفق المصالحة الجزائية والأمر الجزائي في أن كلا النظامين يندرجان ضمن بدائل الدعوى العمومية، إذ يسعيان معا إلى مواجهة مشكلة تشبع المحاكم بالقضايا قليلة الخطورة[4]، وكلاهما يفضي إلى إنهاء الخصومة الجزائية دون المرور بالمحاكمة الكاملة.

وكلاهما ينطبقان بشكل أساسي على المخالفات والجنح البسيطة، ولا يجوز تطبيقها في الجنايات.

وعلى الرغم من هذا التقارب والاتفاق بين المصالحة الجزائية والأمر الجزائي إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما من حيث الطبيعة والآثار القانونية، فالمصالحة الجزائية يستلزم القانون لصحتها ضرورة موافقة المتهم أو المخالف على التصالح[5]، فهو ذو طابع رضائي وتصالحي، أما الأمر الجزائي باعتباره اجراءً قضائيا مبسطا فهو يصدر من الجهة القضائية المختصة دون الأخذ بإرادة المتهم، فهو ذو طابع قضائي أحادي الجانب يصدر عن القاضي أو بناء على طلب النيابة بناء على محاضر الأدلة، دون مرافعة مسبقة أو حضور المتهم في مرحلة الإصدار.

---

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق ل 03 أوت سنة 2025، المتضمن ق.إ.ج.ج، ج. ر، العدد 54 الصادرة بتاريخ 03 أوت سنة 2025.

[2] بن يمينة أمينة، الإجراءات المستحدثة للتعامل مع عائدات الجرائم في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 18، العدد 01 (العدد التسلسلي 37)، جامعة محمد بن أحمد وهران2، مارس 2026، ص. ص147-160.

[3] ناصر حمودي، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة، ديسمبر 2017، المجلد ب، ص: 261-280. منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة: / www.revue.umc.edu.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/14

[4] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة الإنسانية، عدد 45، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، جوان 2016، المجلد أ، ص. ص 269-282.

[5] جابري موسى، المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال جريمة الصرف نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، السنة: 2023، ص. ص643- 679

و يترتب عن المصالحة الجزائية انقضاء الدعوى العمومية بينما الأمر الجزائي فغالبا ما يترتب عنه عقوبة الغرامة أو براءة، يبلغ المتهم به وله مهلة للاعتراض، إذا لم يعترض يصبح نهائيا وينفذ الحكم[1].

خلاصة القول أن المصالحة الجزائية تقوم على منطق التوافق والتراضي بينما الأمر الجزائي يقوم على منطق الجزاء والعقاب المبسط، هذا ما يجعل المصالحة الجزائية تجسد توجها حديثا نحو العدالة التصالحية التي تركز على اصلاح الضرر بينما الأمر الجزائي يبقى ضمن إطار العدالة التقليدية لكنه يعتمد على السرعة والاختصار في توقيع العقوبة.

المطلب الثاني: خصائص المصالحة الجزائية

المصالحة الجزائية إجراء استثنائي يلجأ إليه المتهم في الدعوى الجزائية بدفع مبلغ مالي معين إلى خزينة الدولة، وبالتالي المصالحة الجزائية تتميز بخصائص تجعلها متميزة عن غيرها من الأنظمة الإجرائية المشابهة لها، ومن خلال هذا المطلب سنحاول تحديد أهم الخصائص وهي كالتالي :

الفـرع الأول: المصالحة الجزائية أساس رضائي

تستند المصالحة الجزائية إلى مبدأ الرضائية وذلك في كل صورها، لا بد من موافقة المتهم عليها حتى يمكن إبرامها، كما يشترط موافقة الضحية إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال، كما لابد من موافقة الجهة الإدارية والنيابة العامة في بعض صورها ، كما هو الحال بالنسبة إلى غرامة المصالحة التي تتطلب موافقة النيابة العامة عليها، وذلك لصحة المصالحة الجزائية التي تدخل في هذا الإطار[2]

ولا يمكن لأي جهة أن تفرض المصالحة على المتهم بقرار منها، وللمتهم قبول المصالحة أو رفضها تبعا للمصلحة الشخصية فيقبله إذا رجح الإدانة ويرفضه إذا رجح البراءة ، فالمصالحة تجنب المساس بشخصية المتهم والوقوف أمام القضاء والمحاماة وغيرها من مصاريف التقاضي، وما قد يعانيه من آلام نفسية طوال مدة الاتهام وحتى صدور حكم نهائي[3]

الفرع الثاني: المصالحة الجزائية أساس قانوني لسحب الاختصاص لصالح الإدارة

للإدارة المختصة دورا كبيرا في إجراء الدعوى سواء على مستوى تحريك الدعوى أو على مصيرها حتى من حيث انقضائها استنادا إلى الأساس المتميز للقانون الجزائي الاقتصادي، حيث تم سحب العديد من السلطات من بين يدي كل من السلطة التشريعية والقضائية لإسنادها إلى السلطة الإدارية المختصة نظرا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من خصائص فنية وحركية كان لا بد من إعطاء السلطـــات الإدارية الصلاحية التشريعية و القضائية، لأنها قادرة على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ، فالمصالحة الجزائية جاءت

[1] المواد 531 وما يليها من القانون رقم 25-14 سالف الذكر.

[2] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص21.

[3] لطرش اسلام – ناصر عبد الحق، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، 2022/2021، ص 12.

لدعم هذا التوجه ، إن تدعيم المصالحة الجزائية في القانون الجزائي الاقتصادي من قبل المشرع جعل من الإدارة المنافس الأول للسلطة التشريعية وذلك من خلال سحب اختصاصاتها لصالح الإدارة وكذا سحب اختصاصات السلطة القضائية لصالحها[1].

وفي هذا الصدد قررت محكمة الإدارية العليا بمصر: " إن التصالح يقع في نطاق الملائمة التقديرية للإدارة ودون التعقيب عليها من أية جهة قضائية، إذ ليس لهذه الأخيرة الحلول محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها "، ومن جهة أخرى استقر فقه قضاء النقض الفرنسي على ان قرار النيابة العامة الصادر في شأن الصلح، من القرارات الإدارية التي لا يجوز العودة للتحقيق فيه إذا ظهرت عناصر جديدة [2]

الفرع الثالث: المصالحة الجزائية تكون في الجرائم محددة قانونا

الأصل أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام ومن ثم لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، غير أن المصالحة الجزائية تعد استثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تكون مجال لتطبيق المصالحة الجزائية بشأنها[3].

ولذلك فإن المصالحة الجزائية تكون في جرائم محددة حصرا بنص القانون، وتكون في الحق الخاص وليس العام.

ولقد عمد المشرع الجزائي في مختلف التشريعات على تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر، إذ ضيق في وجه التوسيع وفتح باب القياس مقارنة مع الفروع الأخرى[4].

الفرع الرابع: المصالحة الجزائية لا تكون في الغالب إلا بمقابل

يعتبر مقابل المصالحة من مستلزمات المصالحة الجزائية أو بالأحرى العنصر المميز لها، ويرى جانب من الفقه أن المصالحة تؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية لتميزها بخاصية مادية، بما أن المصالحة المنصوص عليها في القوانين الاقتصادية والمالية المقارنة لا تكون إلا بمقابل[5].

وهذا المقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه، إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله هذا الطريق بدل المثول أمام الجهة القضائية حيث نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 550من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بقوله" غرامة الصلح" [6].

---

[1] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص53.

[3] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص20

[4] هروال أسماء، نظام الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الجنائي وعلوم جنائية، حقوق جامعة ابن خلدون تيارت ،2021-2022 ، ص19.

[5] بن طالب احسن ، المصالحة في المواد الجزائية ، شهادة ماجستير، قانون الخاص ،كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ،2010،2009 ص13.

[6] زهية بن ختو، الصلح والوساطة في المادة الجزائية، شهادة ليسانس، قانون عام ،كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، 2016/2015، ص 12.

قضت محكمة النقض في مصر بأن: الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع من أحد المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل هو كزوال الآخر عن جزء ما يدعيه ، ومن ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل ، وإنما هو معاوضة يقصد حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل[1].

وبالرغم من أن المشرع الجزائي لم ينص على مقابل المصالحة في الجنح والمخالفات فيعد من المسلمات، لان المصالحة لا تكون إلا بمقابل. إذ أن إزالة أثار الجريمة وإصلاح الضرر الذي سببته يكون بواسطة مقابل المصالحة الذي يدفعه المتهم لخزانة المحكمة.

وإذ انتفى هذا العنصر كنا أمام نظام آخر غير المصالحة وقد رتب الفقه على ذلك أثرا هاما و هو أن المصالحة لا تنتج أثرها إلا بعد دفع المقابل كاملا[2].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية وموقف الفقه من المصالحة الجزائية.

الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية يقصد بها التكييف القانوني لها وإخضاعها لنظام قانوني معين وعلى هذا فالطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية هي محل خلاف لدى فقهاء القانون الجنائي ، والسبب عائد عن تعدد أشكال المصالحة فهناك من يرجعها إلى الطبيعة العقدية بحكم أن الصلح المدني هو سبب لتسوية النزاعات وهناك من يرجعها إلى الطبيعة الإدارية في بعض الجرائم التي خول المشرع للإدارة حق تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات التي تمس النظام القانوني ، واتجه جانب أخر بأنها ذات طبيعة جزائية بسبب أن المصالحة الجزائية لا تكون إلا بمقابل الذي يدفعه المتهم للمجني عليه، كما أن الفقهاء انقسموا في المصالحة الجزائية بين مؤيدين و رافضين وذلك بناء على حجج قانونية لهذا السبب قسمنا المبحث إلى مطلبين، الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية كمطلب أول وموقف الفقه كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية.

تحديد الطبيعة القانونية لأي ظاهرة من الظواهر يعني القيام بعملية تكييفها بقصد البث في مسالة انتمائها إلى نظام قانوني ما.

إن الطبيعة القانونية للصلح في المواد الجزائية ليست محل اتفاق لدى فقهاء القانون الجزائي، وسبب هذا الخلاف ناجم عن تعدد أشكال المصالحة في هذا المجال، و اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه إلى هذا النظام باعتباره وسيلة لإدارة الدعوى العمومية.[3]

[1] جيلالي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 23.

[2] بن طالب احسن، المرجع السابق ، ص 13.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص26

لذلك ثار خلاف في الفقه حول طبيعة نظام المصالحة الجزائية بجميع صورها سواء في الجرائم التنظيمية أو الجرائم الاقتصادية والمالية، وعلى ذلك سنقسم الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية إلى ثلاث فروع، الأول الطبيعة العقدية، الثاني الطبيعة الجزائية، والثالث الطبيعة الإدارية.

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التصالح الجزائي ذو طبيعة عقدية فهو تصرف قانوني من جانبين الإدارة والمتهم، غير أنهم اختلفوا فيما بينهم من حيث التكييف القانوني للعلاقة العقدية التي تربط الإدارة بالمتهم وقد تنازع داخل هذا الاتجاه ثلاثة اتجاهات فرعية وهي كالتالي :

أولا: التصالح عقد مدني

يذهب جانب من الفقهاء إلى القول بان التصالح الجزائي عقد مدني بحيث يتماثل مع عقد الصلح المدني ، لانطوائه على تنازل تبادلي من قبل الطرفين، الإدارة من جانب والمخالف من جانب آخر، وتستند هذه المصالحة بطبيعة الحال إلى الرضا، ومن ثم لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليها و إلا شاب الإرادة الإكراه الذي يفسد الصلح ويبطله.[1]

وأساس هذا الرأي يستند إلى عدم إمكانية المتهم مناقشة الإدارة في مبلغ التصالح لان المبلغ محدد بنصوص قانونية، لا يفقد التصالح الجزائي طبيعته كعمل قانوني صادر من جانبين فهو يقابل عقود الإذعان المعروف في القانون المدني، حيث يعرض الموجب إيجابه في شكل إذعان لا يقبل المناقشة فيه ولا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل إذ لا غنى عنه عن التعاقد ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه .[2]

فالعلاقة التصالحية تقوم على قبول المتهم دفع مبلغ نقدي كأثر للجريمة مقابل قيام الإدارة بعدم ممارسة حقها في طلب تحريك الدعوى العمومية، ومن ثم يصعب وضع المصالحة الجزائية في إطار العلاقات الحرة التعاقدية.[3]

وقد اتجه القضاء الإداري في مصر إلى القول بان التصالح في الجرائم المالية يعتبر عقد من عقود المعاوضة، فلا يتبرع احد المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كل منها عن جزء من ادعائه بمقابل، ومن ثم فلا يحمل التصالح معنى من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل ، وإنما المعاوضة بقصد حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل الوقوع ، لذا كانت الأهلية المشترطة لعقد التصالح هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها التصالح .[4]

---

[1] بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 31.

[2] علي محمد المبيض، المرجع السابق، ص 31.

[3] بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص32.

[4] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص67.

ان المصالحة الجزائية لها طابع استثنائي وهي مقيدة في بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا، إلا أنها تنصب على الدعوى العمومية التي لا يجوز فيها الصلح المدني رغم سعة مجاله[1].

ثانيا: التصالح الجزائي عقد إداري

يكيف أنصار هذا الاتجاه المصالحة الجزائية باعتبارها عقدا إداريا لان أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام *إدارة عامة * يكون فيه كافة خصائص العقد الإداري فضلا عن المقومات التي يجب ان تكون في العقود المدنية بصفة عامة ، وهذه الخصائص التي يتميز بها العقد الإداري هي: أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام وان يتضمن العقد شروطا غير مألوفة في القانون العام ، وأن تكون الإدارة أحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة[2].

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه أن المتهم قد يرفض ما تمليه عليه الإدارة من شروط وأن التصالح ومقابله محدد سلفا بموجب نصوص قانونية ، وأن العلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص وأن العقد لا ينقلب إلى عقد إداري بموجب قواعد تسنها الجهة الإدارية ولو في صورة قرار بقواعد عامة[3].

ثالثا: التصالح عقد جزائي تعويضي

إن الصفة التعاقدية للتصالح الجزائي الذي يتم بين الإدارة والمتهم يرى البعض بان التصالح في حقيقته عقد جزائي تعويضي غير نافذة ، ينعقد ببن المتهم الذي يدفع مبلغا نقديا لما سببه من ضرر للمجتمع إلى أحد أشخاص القانون العام وهذا من أجل تجنيب الأول إجراءات الدعوى الجزائية العادية قبله، وينفي أصحاب هذا الاتجاه صفة الجزاء الإداري عن التصالح لان طبيعته العقدية تتعارض مع مفهوم الجزاء الإداري، فضلا أنه رد فعل ناشئ عن جريمة جنائية.

وينتقد الفقه الجزائي في فرنسا تكييف التصالح الجزائي بأنه عقد جزائي تعويضي، فالتصالح الجزائي يخرج عن مفهوم العلاقات التعاقدية ، لتعلق العقد بموافقة الطرفين وتلاقي إرادتين ، كما أن هذا التكييف أغفل شرطا مهما يتمثل في ضرورة موافقة النيابة العامة على هذا التصالح[4].

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية

انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين، الأول يكيفه بأنه جزاء إداري، والثاني بأنه عقوبة جزائية.

اولا :التصالح جزاء إداري

[1] بن طالب حسين، المرجع السابق، ص 33.

[2] بن طالب حسين، المرجع نفسه، ص 34.

[3] علي محمح المبيضين ، المرجع السابق، ص 33

[4] عقاب لزرق، نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 11، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر ،2022، ص68

ذهب اتجاه فقهي إلى تكييف التصالح الجزائي الواقع بين الإدارة والمتهم إلى جزاء إداري توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة، و قد أيد هذا الاتجاه قضاء المجلس الدستوري الفرنسي الذي أقر مفهوم الجزاء الإداري ، ويتوقف تطبيقه على قبول المتهم به ويتحول إلى جزاء جنائي عند رفض المتهم للمصالحة حيث تأخذ ضده الإجراءات الجزائية العادية[1].

في حين ذهب جانب أخر من الفقه إلى التمييز بين التصالح قبل الحكم وبعد الحكم، بحيث يرى أن التصالح الجزائي إذا كان قبل الحكم فهو عقوبة إدارية جاءت محل الدعوى العمومية و العقاب الجزائي ، أما إذا كان بعد الحكم فهو نوع من العفو الصادر من الإدارة عن بعض العقوبات، و هذا الرأي انتقد لأنه ينظر إلى التصالح الجزائي من جانب الجهة الإدارية فقط ، ويتجاهل إرادة المتهم والتي دونها لا ينتج آثار التصالح الجزائي، إن الجزاء الإداري لا يتطلب موافقة المتهم عليه ، عكس التصالح الجزائي الذي لا ينتج آثاره إلا بتوافق إرادتي المتهم والإدارة[2].

قال الأستاذ الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم في هذا الصدد: " أعتقد أن الجزاء الإداري قد يترتب كرد فعل ناشئ عن ارتكاب مخالفة إدارية أما الصلح الجنائي فيتعلق بجريمة جنائية "[3]

ثانيا: التصالح عقوبة جزائية

تكيف بعض أحكام القضاء الفرنسي التصالح الجزائي الذي يتم بين الإدارة والمتهم بمثابة الاعتراف الصريح بالجريمة المرتكبة، وهذه الأحكام تعطي للمتهم الحق في أن يعارض في هذا الاعتراف إذا ما تمت إحالته للمحاكمة بسبب عدم تنفيذ الصلح، حي قضت محكمة النقض المصري بأن مجرد إبداء المتهم رغبته في التصالح الجزائي لا يفصح عن الاعتراف بالتهمة إذ يكون إبعاد الاتهام عن نفسه[4] .

إن الاعتراف من الأعمال الإجرائية إذا صدر أثناء الخصومة التي لا تقوم إلا بتحريك الدعوى العمومية ومن ثم فلا يعتبر الاعتراف الإقرار الضمني للمتهم بالمساهمة في الجريمة.

إن الطبيعة القانونية للصلح الجزائي اتفق عدد كبير من الفقه على أن الصلح في المادة الجزائية هو عقوبة مالية تستمد شرعيتها من التشريعات التي تجيزها والمشرع وحده الذي يملك المساس بالحريات الفردية بوصفه المعبر الحقيقي عن الإرادة الشعبية.[5]

الفرع الثالث: الطبيعة الإدارية للمصالحة الجزائية

[1] بن طالب حسين، المرجع السابق، ص 38.

[2] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 69.

[3] د محمد حكيم حسين حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والتوزيع ، مصر،2009، ص111.

[4] عقاب لزرق، المرجع السابق نص 70.

[5] هروال أسماء ، المرجع السابق ، ص30.

يرى جانب من الفقه بأن المصالحة الجزائية التي تكون بين الإدارة و المتهم، لا يمكن أن تكون إلا عقدا إداريا، وان هذا العقد يتضمن كل خصائص العقد الإداري بالمرفق العام وتضمنه شروط غير مألوفة في القانون الخاص، كالدفع الفوري لمبلغ المصالحة وحجز البضائع أو وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان والتي تعتبر امتيازات ترفضها إدارة الجمارك كسلطة عامة أو ظهور الإدارة كأحد أطراف العقد كسلطة عامة.[1]

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن للإدارة الحق في تحديد مبلغ التصالح بقرار منها ، ويوافق المتهم لقرار الإدارة دون مناقشة ، وإلا اتخذت في حقه الإجراءات الجزائية ، وفضلا عن تمتع الإدارة بهذه السلطة فإن لها الحق أن تفرض على المتهم بعض الشروط كالدفع الفوري وهي شروط غير مألوفة في القانون الخاص[2].

انتقد هذا الاتجاه بحجة أن المتهم قد يرفض ما تمليه الإدارة من شروط وأن العلاقة بين المرفق الاقتصادي وبين المنتفع علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص، لا يمكن في صورة عقد إداري.

إضافة إلى أن للإدارة سلطة فسخ العقد بصفة منفردة إذا استلزم ذلك المصلحة العامة ، وتمارس الإدارة هذه السلطة ليس كعقوبة بسبب خطأ ارتكبه المتعاقد و أنما كمظهر من مظاهر السلطة العامة، في حين أن إدارة المصالحة الجزائية لا تملك الحق في فسخ المصالحة إلا إذا أخل الطرف المتصالح معها بالتزاماته الخاصة بالمصالحة .[3]

إذا كانت الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية محل خلاف بين الفقهاء نرى في هذا الشأن أن النظام الجزائي من حيث الطبيعة القانونية لا يخرج عن كونه نظاما إجرائيا لخصوصيته واستقلاليته يقع في نقطة التقاء بين نظامين مختلفين هما العقد والجزاء فهو بذلك ذو طبيعة مختلطة تمزج بين خصائص العقد وخصائص الجزاء الجنائي.[4]

المطلب الثاني: موقف الفقه من المصالحة الجزائية

يعد نظام المصالحة الجزائية كغيره من الأنظمة القانونية محل اختلاف فقهي، إذ انقسمت الآراء بشأنه بين مؤيد ومعارض، ونظرا لما يحققه هذا النظام من مزايا وأهداف سواء للمجني عليه أو المتهم أو المجتمع أو الدولة، إلا أنه ككل نظام قانوني فقد تعرض إلى النقد من طرف العديد من الفقهاء ولكل منهم حجج وبراهين يستند إليها، وسنحاول فيما يلي أن نعرض موقف كل منهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: الآراء المؤيدة للمصالحة الجزائية

[1] هروال أسماء ، المرجع نفسه ، ص ص30 ،31.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص33.

[3] شنين سناء ، النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد02، مخبر الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الاغواط ،2021 ، ص205.

[4] هروال أسماء ، المرجع السابق، ص31.

وقف مؤيدو هذا النظام إلى ابراز محاسنه وذلك من خلال الأهداف التي يسعى لتحقيقها والمزايا التي يتمتع بها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، والعملية ستناولها فيما يلي:

أولا: المزايا الاجتماعية

من بين الأهداف التي يحققها نظام المصالحة الجزائية من الناحية الاجتماعية:

أ- تحقيق السلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث يزيل الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه أو ذويه و تعيد جسور المودة والصفاء مما ينعكس أثر ذلك على أمن المجتمع، على خلاف الإجراءات التقليدية التي لا تورث سوى الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع .

ب- أنه يعد وسيلة لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه[1]، من خلال العقوبة المالية بصورة أيسر وأسرع ووضع حد للمتاعب التي خلفتها له الجريمة.

ج- كما يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية، حيث يتبين أثره في امتصاص ردة الفعل الاجتماعي من خلال التعويض المادي وتقارب أطراف الخصومة.

د- أنه ينهي الدعوى الجزائية وتجنب المتهم آثار وصمة الإدانة الجنائية، وتخفف من الآلام والضغوط النفسية التي تلازمه طوال فترة الاتهام كما يوفر له الوقت اللازم للبقاء في عمله باطمئنان واستقرار[2].

هـ- أنه يساهم في تطبيق نصوص الدستور التي تؤكد على ضرورة ضمان المحاكمة العادلة، التي تعتبر السرعة فيها من أهم ركائز هذه العدالة، كما أنها تكفل قيام النظام القانوني المؤسس على التوازن بين المصلحة العامة من جهة وبين الحقوق والحريات من جهة أخرى[3].

ثانيا: المزايا الاقتصادية

يتمتع نظام المصالحة الجزائية بجملة من الأهداف والمزايا الاقتصادية ذات تأثير بالغ الأهمية على حسن سير العدالة الجنائية ومن أبرز هذه الأهداف ما يلي:

أ- أنه يساهم في تقليل التكاليف والنفقات التي يتكبّدها كل من الفرد والمجتمع عند سير الدعاوى كما يوفر الجهد والوقت، ويضمن احترام القوانين الاقتصادية.

ب- أنه بجميع صوره، وما يتضمنه من تيسير إجراءات الدعوى قبل بدئها أو أثناء مباشرتها، يؤدي إلى تسريع الفصل في القضايا، وتوفير الوقت للمتهم، ويخفف الأعباء المالية للمتهم كتكاليف التقاضي

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000، ص88

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص79.

[3] سويقات بلقاسم، أطروحة العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019 ، ص 143

ومصاريف التنقل...، إذ قد يكون مكان ارتكاب المخالفة بعيدا عن مكان عمل أو إقامة المخالف، الشيء الذي يكلفه مصاريف إضافية لا تتناسب مع بساطة الغرامة

بالإضافة إلى أنه يوفر للمخالف الوقت اللازم للبقاء في عمله باطمئنان واستقرار[1].

ج- أنه يعمل على توفير الوقت للمجني عليه والشهود، فالشهود مكلفون بالحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة، وهو ما ينطوي على تعطيل لأعمالهم وما يتضمنه ذلك من خسائر مادية تلحق بهم وهو ما ينعكس على الحياة الاقتصادية في البلاد، أما المجني عليه فيتكبد كثيرا من الوقت حتى يحصل على التعويض المادي أو المعنوي وفي ذلك مضيعة لوقته وهو ما ينعكس على حياته الاقتصادية أيضا.

د- من ناحية أخرى فإن هذا النظام يحقق المصلحة الاقتصادية للدولة، إذ يحميها من التكاليف الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالأساليب التقليدية[2]. كما يخفف الضغط على مواردها المالية، مما يؤدي إلى تقليص نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية المكلفة بتطبيق القوانين الجنائية، وهو ما يتيح للدولة إمكانية توجيه الفائض نحو مجالات أخرى أكثر أهمية، فعلى سبيل المثال :في المجال الجمركي ورغم إعفاء إدارة الجمارك من الرسوم القضائية بصفتها ممثلة للدولة، إلا أن لجوؤها إلى القضاء يترتب عليه تكاليف تتحملها الخزينة العمومية، سواء عند مباشرتها الدعوى أو أثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فضلا عن الأتعاب التي تدفعها إلى محاميها عند الطعن بالنقض[3].

هـ- كما أن هذا النظام يمكن الدولة – في بعض الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كالجرائم الضريبية والجمركية والنقدية وغيرها – من الحصول على تلك المبالغ التي ارتكبت بشأنها تلك الجرائم دون اللجوء إلى التقاضي، مما يوفر الوقت والجهد والتكاليف المرتبطة بإجراءات المتابعة والمحاكمة، فكثيرا ما تتكبد الدولة كثيرا من النفقات في سبيل إعلام الأطراف بالخصومة الجنائية، وتوفير الموظفين للقيام بهذه المهمة، ودفع رواتبهم مع زيادة عدد أفراد الهيئة القضائية، من قضاة وأعضاء النيابة العامة، الشيء الذي يرهق ميزانية الدولة[4]، لذلك تميل الجهات الإدارية المختصة إلى اعتماد المصالحة بشروط ميسّرة، لضمان تحصيل الحقوق بسرعة وتفادي إعسار المتهمين.

ثالثا: المزايا العملية

من الأهداف العملية التي يحققها نظام المصالحة الجزائية ما يلي:

---

[1] سويقات بلقاسم، المرجع نفسه، ص144

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 81

[3] حيث تشترط المادة 505 ق إ ج أن تكون عريضة الطعن صادرة عن محام معتمد لدى المحكمة العليا، بالإضافة إلى الوقت والجهد اللذان يبذلان في متابعة المتهمين، أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 43

[4] سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 145

أ- أن هذا النظام يؤدي إلى تخفيف العبء على الجهات القضائية، حيث بموجبه تتخلص أجهزة القضاء عن أعداد ضخمة من القضايا الجنائية البسيطة أو قليلة الأهمية التي تثقل كاهلها، مما يتيح لها التفرغ للقضايا المهمة التي تتطلب وقتا وجهدا كبيرين، يمكن تحقيقها بفعالية ويتم الفصل فيها في وقت يسير[1]، مما ينعكس على مدى سلامة ودقة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية[2]، الأمر الذي يعزز تحقيق العدالة الكاملة.

ب- كما يهدف هذا النظام من وجهة نظر مؤيدوه أنه يخفف الضغط على المؤسسات العقابية مما يمكن القائمين عليها من تركيز جهودهم وإمكاناتهم للعناية بأعداد قليلة من المحكوم عليهم اجتماعيا ونفسيا وصحيا أثناء فترة تنفيذ العقوبة و بالتالي توجيه الاهتمام على تطوير الأجهزة العقابية لهذه المؤسسات بأفضل الطرق التي تحقق التأهيل المناسب للنزيل[3]، ومن هنا يمكن القول بأن المصالحة الجزائية تساهم بالفعل في عمليه إصلاح المتهم و إعادة إدماجه في المجتمع، الذي لم ينفصل عنه بفعل العقوبة السالبة للحرية و لا تنمي فيه الشعور بالعداء اتجاه المجتمع[4].

ج- كما أنه يؤدي إلى الإسراع في انهاء الحق في الدعوى العمومية والإسراع في تحصيل الغرامات فمن أهم واجبات تقريب جهات القضاء من المتقاضين سرعة الفصل في القضايا التي تعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

د- إلى جانب ذلك نجد أن المصالحة الجزائية تحد من المشكلات المرتبطة بتنفيذ الأحكام باعتبارها وسيلة رضائية، وتجنب ما يترتب عن صدور الأحكام الغيابية وسقوطها بمضي المدة[5].

هـ- أنه يعد وسيلة فعالة لتحقيق الردع خاصة في المنازعات الضريبية والجمركية، حيث يعتبر ذلك من أحسن الوظائف التي يمكن أن تؤديها المصالحة[6].

و- أن هذا النظام يضمن للمجني عليه الحصول على تعويض جراء الجريمة التي ارتكبت عليه دون تكبد مشاق التقاضي ، فالمصالحة الجزائية تكفل تعويضا سريعا و أكيدا عن الخسارة المادية التي لحقت بالضحية من ارتكاب الجريمة[1]، ما يخفف من معاناته ويحقق له نوعًا من الرضا.

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 177

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 82

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص21

[4] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن- ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،(د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية،2011 ، ص، 184

[5] سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 146

[6] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية،-دراسة مقارنة- ، دار الكتب القانونية ، مصر،2005 ص ص 175-188

خلاصة القول أن هذا النظام جاء كحل عملي لمعالجة الكم الهائل من الدعاوى التي ليست لها أهمية كبيرة خارج إطار القضاء، وذلك لتفادي الإجراءات الجنائية التقليدية التي تتسم بالبطء والتعقيد.

الفرع الثاني: الآراء الرافضة للمصلحة الجزائية

بالرغم من المزايا التي يحققها نظام المصالحة الجزائية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والعملية إلا أنه كغيره من الأنظمة القانونية لم يسلم من النقد فقد تعددت وتباينت الآراء الرافضة له من قبل عدد من الفقهاء والمفكرين الذين اعترضوا على انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة مستندين في ذلك على مجموعة من الحجج والبراهين سنحاول عرضها كما يلي:

أولا: تعارض المصالحة الجزائية مع مبدأ المساواة والعدالة

أجمعت دساتير الدول على النص على مبدأ المساواة والذي يقضي خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة، وهذا المبدأ حظي باهتمام كبير من قبل الفلاسفة والمفكرين منذ الأزل، وذلك لارتباطه الوثيق بتنظيم المجتمع، وأهم المجالات التي تظهر فيها قيمة المساواة هو المجال القانوني لأنه حامي الحقوق والحريات، فإذا كانت المساواة واجبة أمام فروع القانون كافة فإنه في القانون الجنائي تعتبر أوجب لأن الخروج عنها يؤثر أكثر على الرأي العام ويهز بكيان المجتمع لتعلقه بالعدالة الجنائية التي تهم الجميع[2].

ويذهب معارضي نظام المصالحة الجزائية أنه يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، فبمقتضى هذا النظام يملك الأثرياء دفع ثمن الحرية بينما الفقراء ليس لديهم القدرة على الدفع، ذلك أنه من غير المنطقي وغير المقبول أن متهما ما يستطيع الإفلات من العقاب لمجرد قدرته على دفع مبلغ من المال مقابل عدم رفع أو تحريك الدعوى العمومية ضده، وفي ذات الوقت يتعرض متهما آخر وجد بنفس الظروف الملاحقة الجزائية لا لسبب إلا لعدم قدرته على دفع المبلغ المالي المطلوب، فحسب هذا النظام بإمكان هذا الشخص أن يشتري عدم مثوله أمام المحاكم الجنائية وتخلصه من الآثار الجنائية لجريمته[3].

كما يحيل على الإِعتقاد بأنه بإمكان الشخص شراء مقاضاته والتخلص من الآثار الجنائية والعقوبات التي قد تترتب على أحكام الإدانة بدفع غرامة الصلح، فعدم إخضاع الجاني للإجراءات القضائية الكاملة لمساءلته قد يُحدث انطباعًا لدى المجتمع بأن بعض الجرائم لا تُعد خطيرة، الأمر الذي من شأنه أن يتجه بالعدالة الجنائية نحو ما يشبه "عدالة السوق" ، فينحدر به نحو عدالة جنائية فاسدة[4].

---

[1] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية،1979 ، ص 35

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990 ، ص01

[3] سويقات بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 129

[4] أشرف رمضان عبد الحميد، الجزائية الجنائية– دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010 ، ص 139

فالمصالحة مع المتهم في مقابل التنازل عن حق العقاب نظام يدعو للشك في سلامة الأساس الذي يستند عليه، فعندما يملك المتهم القدرة على الدفع يتجنب الوقوف موقف الاتهام، ويتفادى العقوبات السالبة للحريّة المقضي بها[1]، وهو ما يمس بجوهر وأهداف القانون الجنائي بأسره.

من جهة أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه أن منح السلطة الإدارية سلطة التصالح خاصة في الجرائم المالية والاقتصادية وتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون ولا سيما أن سلطة الإدارة سلطة مطلقة، وقد يؤدي ذلك إلى استبداد الإدارة[2].

غير أنه تم دحض هذه الآراء بالاستناد إلى عدة حجج:

بحيث أن هذا النظام لا يعطي امتيازا لفئة دون أخرى فهو من جهة لا يطبق سوى في الجرائم البسيطة حيث لا يكون الحد الأدنى للغرامة كبيرا، ومن جهة أخرى فإن الأخذ به لا يمنع من مراعاة الوضع الاقتصادي لصاحب الشأن ،حيث يتم تحديد مبلغ الغرامة بشكل متدرج حسب القدرة المالية تحقيقا للعدل والمساواة كما أن مقابل الصلح لا يقتصر فقط على دفع مبلغ نقدي معين بل توجد تدابير أخرى بجواره كسحب رخصة السياقة، أو الوضع في مؤسسة صحية مثلا[3].

كما أن الرأي السابق يتجاهل الواقع القانوني ، ذلك أن التشريعات الحديثة تقضي نصوصها بمعاملة الجانحين الأحداث معاملة خاصة ولا يعاملون كالمجرمين العاديين ، وأغلب دول العالم تتفق مع هذا المبدأ بل ويطالبون بتوسيعه أكثر ، كما أن التشريعات الحديثة تقضي بتطبيق بعض الأحكام الخاصة بالنسبة لمرتكبي الجريمة لأول مرة أو أصحاب السابقة الأولى ، وتطبيق فكرة الاختيار القضائي ووقف تنفيذ العقوبة ، ولم يقل أحد أن ذلك يمثل مساسا بمبادئ المساواة والعدالة، وعليه فإن انتهاج سياسة جنائية خاصة لصنف معين من الجناة لا يتعارض مع مبدأ المساواة، فإذا نص المشرع على إجراء معين فهو يطبق على كل الموجودين في المركز القانوني، فالعبرة بوحدة المعاملة بين أصحاب ذات المركز القانوني[4]

انطلاقا مما سبق يتبين لنا أن مؤيدو هذا الرأي قد بنوه على أسس نظرية وليس على أسس واقعية، وفي كل الأحوال فالعبرة بالغاية من القانون ألا وهي المصلحة العامة واستناده إلى معايير موضوعية ينفي عنه شبهة عدم المساواة، ولا شك أن نظام المصالحة الجزائية يهدف إلى حسن إدارة العدالة الجنائية وهي مصلحة جديرة بالرعاية[5].

ثانيا: تعارض المصالحة الجزائية مع مبدأ الفصل بين السلطات

[1] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، دار مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 22

[2] محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق، ص 164

[3] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ، المرجع السابق، ص 148

[4] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة–،(د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، 1998، ص 42

[5] سويقات بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 131

يرى هذا الجانب من الفقه أن المصالحة الجزائية تمثل اعتداء على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، وهذا ما يتعارض مع مبادئ القانون والدستور، والقول بأن الشخص يمكن أن يكون مذنبا على الرغم من عدم إدانته من خلال محاكمة مستقلة وإجراءات منصفة كافلة للمتهم ضماناته القانونية وحقوقه في الدفاع، وهذا ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1989/01/17، حيث قضى بأن الصلح يعتبر خروجا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقضي بأن تختص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبة[1].

غير أن هذه الآراء ليست حاسمة والرد عليها يكون كالتالي:

– أن معظم صور المصالحة الجزائية هي في جوهرها بدائل للإجراءات القضائية ، فهي بدائل وآليات ذات طبيعة خاصة ترقى إلى حد اعتبارها عقوبة بالمفهوم الدقيق[2].

– أن الصلح وإن كان أسلوبا غير قضائيا إلا أنه لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح على المتهم، له أن يقبله وتنتهي الدعوى، وله أن يرفضه فتنظر الدعوى وفقا لإجراءات العادية[3].

– أن نظام المصالحة الجزائية وإن كان مؤشرا على خصخصة الدعوى العمومية، فإنه لا يفهم على أنه رجوع لمرحلة العدالة الخاصة، وإنما تعني فقط أن العدالة الجنائية أصبحت تخصص مساحة أكبر لأطراف الدعوى العمومية، من متهم ومجني عليه وتهتم أكر برعاية مصالحهم[4].

ثالثا: تعارض المصالحة الجزائية مع حق المتهم في الاستفادة من الضمانات القضائية

في نظر البعض أن المصالحة الجزائية تعتبر اعتداء على الحقوق والضمانات المقررة قانونا لصالحه، والتي مؤداها ألا توقع عليه أية عقوبة ولا يفرض عليه أي التزام إلا من قبل سلطة قضائية مختصة بمحاكمته، وبعد منحه الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه، حيث يحاط المتهم بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وكذا احترام حقوق الدفاع، ومناقشة أدلة الاتهام والرد عليها.

كما أن المصالحة الجزائية تهدر الضمانات القضائية للمتهم، حيث أنها تتم بعيدا عن رقابة القضاء الأمر الذي يجعله مشوبا بالعيب نتيجة الضغط و الإكراه[5] ، ولاشك في أن هذه الضمانات القضائية و القانونية و حق المتهم في محاكمة عادلة و منصفة تحتل مكانة عظيمة في المجتمعات الديمقراطية، لما لها من انعكاسات على الرأي العام ككلّ.

---

[1] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص171

[2] سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور العدالة التصالحية في المجال الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ، ص 54

[3] طه أحمد عبد العليم، الموسوعة في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017 ، ص، 57

[4] ليلى قايد، المرجع السابق، ص 213.

[5] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 3

وردا على الآراء السابقة يمكن القول بأن الصلح ينشأ باتفاق التام بين المتهم والمجني عليه، ولا يستطيع أحد أن يجبره عليه، وأن القانون ترك له ضمانة هامة وهي حرية القبول فإما أن يقبل الصلح أو يرفضه ، ففي حالة قبوله فإنه يتخلى عن تلك الضمانات القانونية طواعية و اختيارا[1]، أما إذا رفضه فتتبع ضده الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية .

كما أن النيابة العامة لا تهدد بارتكاب عمل ليس من صلاحياتها، بل على العكس ، إذ من حقها تقديم المتهم للمحاكمة، وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية من أن التهديد بالملاحقة الجنائية لا يعتبر إكراها ، ولا يعتبر في حد ذاته مخالفا لضمانات القانونية والقضائية[2].

بالإضافة إلى أن تنازل المتهم عن تلك الحقوق والضمانات المقررة له يجد تبريره بما يحققه له نظام المصالحة الجزائية من فوائد أهمها حمايته من مشقة التقاضي وتفادي وصمة الإدانة الجنائية[3].

رابعا: تعارض المصالحة الجزائية مع أغراض السياسة العقابية

إن من أغراض السياسة العقابية في الفكر الجنائي الحديث هي تحقيق العدالة من خلال إنزال العقوبة بحق الجاني، مما يكفل إرضاء شعور المجني عليه، وتحقيق الردع مما يضمن استئصال نوازع الانتقام والدوافع التي تدفعه نحو الاجرام، وبالتالي عدم تولد الجريمة[4].

وعليه فإن أنصار هذا الاتجاه يرى أن المصالحة الجزائية تتعارض مع الردع بنوعيه، الردع الخاص والردع العام، و خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية و المالية، فالردع الخاص يقتضى أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام، و أن يصدر ضده حكم يتم تسجيله في صحيفة السوابق القضائية، أما الردع العام فإنه لا يتحقق بالمصالحة الجزائية، حيث تنقضي الدعوى الجزائية باتفاق يتم بعيدا عن أعين الناس و سمعهم، مما يجعله في النهاية يستهين بهذه الجرائم التي تسمح بالتصالح بشأنها[5].

وردا على هذه الحجة فإن تعارض نظام المصالحة الجزائية مع الردع بنوعيه هو:

- تعارض ظاهري، إذ أن الصلح ينطوي على معنى العقوبة الذي هو موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم، كما أن نظام المصالحة الجزائية يعتبر تطبيقا لقاعدة أقل مجهود، و التي تقتضي بأنه إذا كان بالإمكان تحقيق الهدف بوسيلة أسهل فلا معنى لتبديد الوقت و الجهد باللجوء إلى وسيلة أشق[6].

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 177.

[2] سويقات بلقاسم ، المرجع السابق، ص 138

[3] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص 153

[4] سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 135

[5] أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002، ص 38

[6] سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 136

– أنه من أهداف السياسة الجزائية الحديثة فإن وظيفة العقوبة لم تعد تقتصر على الردع بنوعيه العام والخاص، بل أصبح تعويض المجني عليه، و جبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المقترفة في حقه[1].

– إن جلّ التشريعات الإجرائية المقارنة التي تتبنّى نظام المصالحة الجزائية تجعل نطاق تطبيقها محصورا ضمن إطار جرائم بسيطة والتي لا يتأتى منها ضرر جسيم سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للمجتمع، بل هناك بعض التشريعات الإجرائية المقارنة تضيّق من نطاق تطبيق هذا النظام بحيث لا يتجاوز المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط[2]

– أن الصلح الجنائي يعتبر وسيلة استثنائية وخاصة في إدارة الدعوى العمومية، وأنه يستمد قو ته من التشريعات الجنائية التي تجيزه، وقد أثبتت التجارب أن الصلح الجنائي قد حقق ما لم تحققه قواعد القانون الجنائي التقليدي، التي ثبت فشلها في مكافحة الظاهرة الإجرامية[3].

– أن مقابل المصالحة الجزائية يقتطع جزءا من ثروة الجاني، وفي ذلك إيلام لهذا الأخير في ذمته المالية ومن المعروف أن الإيلام يعتبر الخصيصة المميزة للعقوبة[4].

وخلاصة القول أن الحجج التي تبناها معارضو نظام المصالحة الجزائية، لم تستطع التقليل من أهمية هذا النظام ومن المزايا التي يحققها، و التي استند إليها الاتجاه المؤيد الذي يسعى إلى توسيع مجال تطبيقه حتى يحقق الأهداف المرجوة منه.

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 172

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 74

[3] محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق، ص 173

[4] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 385

وكخلاصة إن نظام المصالحة الجزائية يعد من أهم صور العدالة الجزائية الرضائية، والَذي أتى لتكريس معالم السياسة الجزائية المعاصرة ، وهذا النظام نجده متميزا عن باقي بدائل الدعوى الجزائية لأنه يكون بالمقابل الَذي يدفعه المخالف إلى المجني عليه ، كما أنَ هذا النظام أثبته الشريعة الإسلامية في بادئ الأمر باعتبار أن الدين الإسلامي مبني على التسامح ودفع السيئة بالَتي هي أحسن ،ثم تبنته التشريعات الجزائرية ، كما اختلفت الآراء حول فعالية هذا النظام بين المؤيد والمعارض ،إلا أنَ جل التشريعات الحديثة اقتنعت بهذا النظام بحكم أنه يحقق الفعالية القضائية من خلال تخفيف العبء عليها .

الفصل الثاني

النظام الإجرائي

للمصالحة الجزائية

لقد سبق ان رأينا أن المصالحة الجزائية تظهر بعدة صور تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة كما تطرقنا إلى موقف الفقه من هذا النظام حيث انقسم إلى فريقين مؤيد و رافض، ولكل فريـق حجته.

وحتى نتمكن من تقدير هذه الوسيلة ارتأينا أن ندرس النظام الإجرائـي للمصالحـة الجزائيـة، من خـلال دراسة تطبيقات المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري والذي يتمثل في التوجه إلى المصالحة في مجال المخالفات و المصالحة الجزائية في جرائم الأموال وما يترتب عليه من آثار، والوقوف على مدى فعاليته في تحقيق التوازن الاجتماعي والاستقرار القانوني .

وعلى هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول تطبيقات المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري وفي المبحث الثاني شروط و أثار المصالحة الجزائية وعوارضها.

المبحث الأول: تطبيقات المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

معظم التشريعات المقارنة أجازت المصالحة الجزائية في بعض المخالفات والجرائم المالية مقابل أداء الحقوق المالية للدولة ، مما جعل أحد الفقهاء يعرف التصالح الجزائي بأنه:" إجراء يؤديه المتهم في الدعوى الجزائية بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده"[1].

بحيث أن المشرع الجزائري حدد النطاق الذي يمكن للصلح أن يكون جائزا فيها، و اشترط ذلك صراحة في المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية[2]،

فهناك الصلح في المخالفات بنوعيها (غرامة الصلح والغرامة الجزافية)، والصلح في الجرائم المالية ذات الطابع الاقتصادي.

وسنتطرق إليها بشيء من التفصيل ففي المطلب الأول سنخصصه في المصالحة الجزائية في مجال المخالفات وفي المطلب الثاني في جرائم الأموال.

المطلب الأول: المصالحة في مجال المخالفات

تعد المصالحة الجزائية في مجال المخالفات أحد صور العدالة الرضائية والتي تستعين بها التشريعات الحديثة للتخفيف من عبء القضاء الجزائي وتحقيق المصلحة العامة من خلال السرعة في كسب مستحقاتها في أقصر وقت، وبأقل تكاليف، فبدل اللجوء إلى المسار القضائي التقليدي بكل إجراءاته وتعقيداته، أتاح القانون إمكانية إنهاء الدعوى العمومية بطريقة ودية تقوم على اتفاق ضمني بين الإدارة أو الجهة المختصة والمخالف، مقابل دفع مبلغ مالي محدد.

وقد أورد المشرع الجزائري طبقا للمادتين: 550، 563 من قانون الإجراءات الجزائية نوعين من المصالحة تتمثل الأولى في غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 550 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 563 من قانون الإجراءات الجزائية التي تطبق أساسا في مخالفات قانون المرور، وتتميز الأولى عن الثانية من حيث محل المصالحة وأطرافها حيث أنها تقتصر على مخالفات القانون العام أما أطرافها فهما ممثل النيابة العامة (وكيل الجمهورية) والمخالف، بينما الغرامة الجزافية تقتصر على مخالفات المرور المنصوص عليها في المواد: 121،122،123، من القانون رقم 26-09 المؤرخ في 12 ماي 2026 المتضمن قانون المرور، أما بالنسبة لأطرافها فهما ممثل الشرطة القضائية والمخالف.

[1] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص ص 54-90

[2] المادة 09 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق.إ.ج.ج سالف الذكر.

الفرع الأول: مخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح)

تكون المبادرة بالمصالحة في مخالفات القانون العام البسيطة من طرف ممثل النيابة العامة، طبقا لنص المادة 550 من قانون الإجراءات الجزائية حيث قبل أي تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم ممثل النيابة العامة، بإخطار المخالف بأنه مرخص له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساوي للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة، بحيث يرسل ممثل النيابة العامة الإخطار إلى مرتكب المخالفة خلال 15 يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بالوصول، يحدد فيه على وجه الخصوص مكان ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص المطبق عليها ومقدار غرامة الصلح ومهل وطرق دفعها[1]

يعبّر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة العامة بأن يدفع خلال الثلاثين(30) يوما من تاريخ استلامه الإخطار المشار إليه أعلاه دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح إلى محصل مكان سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة ، ويتم الدفع بناء على الإخطار المرسل من عضو النيابة العامة والذي يسلم إلى العون المكلف بالتحصيل[2]، إذا حصل الدفع يبلغ القائم بالتحصيل النيابة العامة بدفع غرامة الصلح و ذلك في ظرف 10 أيام من تاريخ الدفع[3].

إذا لم يقم المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح في خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ تسلمه الإخطار المبين أعلاه فإنه يحال على المحكمة طبقا لإجراء التكليف بالحضور[4].

غير أن هذه القاعدة والمتمثلة في أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح أوردت عنها أربع استثناءات[5] ، أفرغت المبدأ من محتواه، وتتمثل فيمايلي[6]:

-إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء آخر غير الجزاء المالي أو كانت تعرض مرتكبها لتعويض أضرار تلحق بالأشخاص أو بالأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

-إذا كان ثمة تحقيق قضائي.

-إذا اثبت المحضر أكثر من مخالفتين ضد شخص واحد.

-في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

نخلص إلى أن المادة 560 من قانون الإجراءات الجزائية ضيّقت من مجال تطبيق نظام غرامة الصلح إلى درجة أنها حوّلت المبدأ الذي جاءت به المادة 550 إلى استثناء يصعب تطبيقه.

---

[1] المادة 552 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق.إ.ج.ج سالف الذكر.

[2] المادة 553 من القانون نفسه.

[3] المادة 555 من القانون نفسه

[4] المادة 556 من القانون نفسه

[5] المادة 560 من القانون نفسه

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 109

الفرع الثاني: مخالفات قانون المرور (الغرامة الجزافية)

في الآونة الأخيرة تضاعفت جرائم المرور بسبب أعداد السيارات على نحو أثر تأثيرا سيئا في حجم مشكلة المرور، وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري تأثر بالإجراءات المبسطة كالغرامة الجزافية، إذ تبناها بمقتضى المواد من 561 إلى 563 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن السياسة الجزائية المعاصرة أصبحت تستند إلى التصالح الجزافي لمواجهة التزايد الهائل في عدد الجرائم لا سيما المخالفات البسيطة والتي لا تفصح عن روح إجرامية لدى الجاني، فتطوير الإجراءات غير القضائية لتطبيق القانون الجزائي يكيّف بأنه مصالحة جزائية[1] ، ولا شك أن المصالحة الجزائية في جرائم المرور تحقق الردع لمرتكب هذه الجرائم من جهة ومن جهة أخرى تخفف العبء عن كاهل المحاكم [2].

ولقد اتجه المشرع الجزائري في قانون المرور رقم 26-09 المتضمن قانون المرور إلى تعزيز آليات المعالجة السريعة للمخالفات المرورية البسيطة عن طريق نظام الغرامة الجزافية، وهو نظام يقوم على تسوية المخالفة عن طريق دفع مبلغ مالي محدد قانونا دون اللجوء إلى اجراءات المحاكمة العادية، الأمر الذي يجسد أحد التطبيقات العملية لفكرة المصالحة الجزائية، حيث جاء هذا القانون بجملة من التدابير والإجراءات التي من شأنها مواكبة متطلبات تنظيم حركة السير الحالية، وتحديثات عديدة لحماية السائقين والراكبين والراجلين، ولقد حددت المادة 121 من قانون المرور[3] المخالفات والغرامات الجزافية المرتبطة بها وصنفتها في أربع درجات كالتالي:

أ - المخالفات من الدرجة الأولى

ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بثلاثة آلاف دينار (3000) دج[4]

ب- المخالفات من الدرجة الثانية

ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بأربعة آلاف دينار (4000) دج [5].

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 388

[2] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص655.

[3] المادة 121 من القانون رقم 26-09 المؤرخ في 27 شوال سنة 1447 الموافق ل 15 أفريل 2026 ، المتضمن قانون المرور، ج. ر العدد رقم 36 ، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2026.

[4] وتشمل مخالفة الأحكام المتعلقة بـ:

[1. الإنارة وكبح الدراجات، 2. إلزامية تقديم وثائق المركبة ووثائق السائق، 3. قواعد تنظيم سير الراجلين، لاسيما تلك المتعلقة بالمسالك المخصصة لهم أو استعمال الطرق الممنوع السير فيها، 4. إلزامية نظافة زجاج المركبات بما يسمح بسياقة آمنة، 5. إلزامية تثبيت الأطفال بالمركبة باتخاذ الاحتياطات اللازمة، 6. إلزامية وضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات محرك من غير السائق، 7. تدابير السلامة المرورية المفروضة على مرافقي السائق المتدرب في إطار التمهين، 8. صلاحية أجهزة الإنارة والإشارة وكبح الدراجات المتحركة، 9. آليات التنقل المتحركة.]

[5] وتشمل مخالفة الأحكام المتعلقة بـ:

ج- المخالفات من الدرجة الثالثة

الفئة الأولى

ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بستة آلاف دينار (6000) دج[1].

[1. استعمال أجهزة التنبيه الصوتي، 2. منع استخدام آلة أو جهاز بمركبة غير مطابق، 3. تنظيم المرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها خصيصا بذلك، ولمرور الراجلين، 4. وجوب وضوح لوحات ترقيم المركبات ومقروئيتها، 5. أولوية مرور الراجلين على الممرات المخصصة لهم، 6. التخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية الذي من شأنه عرقلة سيولة حركة المرور، 7. إلزامية توفر المركبة على التجهيزات الإجبارية للسلامة المرورية، 8. إلزامية وضع الإشارة الملائمة في المركبة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة يتواجد في الفترة الاختبارية، 9. منع السير على الخط المتواصل، 10. وجوب التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة المصادق عليها من طرف مصالح المناجم، 11. إلزامية القيام بإجراءات نقل ملكية المركبة في الآجال المحددة أو بإلزامية التصريح بتغيير إقامة مالكها، 12. تجاوز حد السرعة المرخص بها بنسبة لا تفوق 10% والتي قامت الأجهزة المصادق عليها بمعاينتها، 13. تعليم سياقة المركبات ذات محرك، 14. لوحات الترقيم أو تزويد المركبات بلوحات الترقيم، 15. الإشارة الخاصة بحجم مركبات نقل البضائع، 16. تحديد السرعة الدنيا، 17. منع الوقوف أو التوقف المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم الساري المفعول، 18. المرور أو التوقف أو الوقوف، بدون ضرورة حتمية، على شريط الوقوف الاستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع من طرف الدراجات النارية، 19. منع الوقوف أو التوقف على مسلك النجدة، 20. نقل حمولة تعرقل اتزان الدراجة المتحركة، 21. حمل أو جر أو دفع أشياء أو مواد أو بضائع تعرقل سياقة الدراجة المتحركة أو تعرض مستعملي الطريق للخطر، 22. منع نقل طفل يقل عمره عن ثماني (8) سنوات على متن دراجة متحركة، 23. منع رمي النفايات أو أي أشياء أخرى من المركبات أو الدراجات أو الدراجات النارية والدراجات المتحركة.]

[1] وتشمل مخالفة الأحكام المتعلقة بـ:

[1 تجاوز حد السرعة المرخص بها بنسبة تفوق 10% ولا تزيد عن 20% والتي قامت الأجهزة المصادق عليها بمعاينتها.

2 منع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو المركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.

3 إلزامية وضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك أو وضعه بطريقة غير مطابقة.

4 الارتداء الإجباري للخوذة و/أو القفاز بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والخوذة بالنسبة لراكبيها.

5 المرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الاستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع.

6 التوقف والوقوف الخطيرين.

7 استعمال وتركيب أجهزة الإنارة وإشارة المركبات والدراجات المتحركة والدراجات النارية.

8 منع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للمركبة.

9 تزويد المركبات بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف.

10 منع وضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة.

11 طبيعة وشكل وحالة الأطر المطاطية غير المطابقة لمواصفات المركبات.

12 التجهيزات أو إشارات النقل الاستثنائي أو إشارات تحديد السرعة.

13 نقل حمولة تعرقل اتزان الدراجة النارية.

14 حمل أو جر أو دفع أشياء أو مواد أو بضائع تعرقل سياقة الدراجة النارية أو تعرض مستعملي الطريق للخطر.

الفئة الثانية

تشمل مخالفة الأحكام المتعلقة بالوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة للمركبة أو وزنها السائر المرخص به، التي لا تتجاوز الحمولة الزائدة فيها نسبة 30%، ويعاقب عليها كالآتي:

1 غرامة سبعة آلاف دينار (7000) دج لكل حمولة زائدة عن الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو لكل حمولة زائدة في كل محور بنسبة تقل أو تساوي 10.%

2 غرامة ثمانية آلاف دينار (8000) دج لكل حمولة زائدة عن الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو لكل حمولة زائدة في كل محور بنسبة تفوق 10% وتقل أو تساوي 20.%

3 غرامة تسعة آلاف دينار (9000) دج لكل حمولة زائدة عن الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو لكل حمولة زائدة في كل محور بنسبة تفوق 20% وتقل أو تساوي 30.%

د- المخالفات من الدرجة الرابعة

ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بعشرة آلاف دينار(10.000) دج[1] .

---

15 منع نقل الأشخاص على متن مركبة غير مهيأة لذلك.

16 وضعية جلوس السائق وركاب المركبة.

17 تجاوز العدد المحدد للركاب.]

[1] وتشمل مخالفة الأحكام المتعلقة بـ:

[1. اتجاه المرور الإلزامي، 2. تقاطع الطرقات وأولوية المرور، 3. التقاطع والتجاوز، 4. الإشارات الأمر بالتوقف التام. 5. منع زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من قبل سائق مركبة آخر، 6. إلزامية استعمال أجهزة إنارة واشارة المركبة اثناء سيرها او وقوفها او توقفها في وسط الطريق ليلا او اثناء انتشار الضباب وفي مكان خال من الانارة العمومية، 7. منع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار كريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشمل أكثر من تسعة مقاعد، أو لمركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة أمتار أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طن، 8. منع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدة أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك عبر الخطوط الحديدية، وحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق، 9. العبور عبر بعض أجزاء الطرق غير الصالحة للسير بسبب رداءة الطقس أو الأشغال المنبه عليها بإشارات نظامية أو بالعبور عبر بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة،

10 مكابح المركبات ذات محرك، وربط المقطورات ونصف المقطورات، 11. كبح الدراجات النارية، 12. التغيير المفاجئ للاتجاه دون تأكد السائق من أن ذلك لا يشكل خطرا على المستعملين الآخرين للطريق ودون تنبيه برغبته في تغيير الاتجاه، 13. اجتياز خط متواصل، 14. منع استعمال الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة نقال أثناء السياقة،

15. منع السير أو التوقف أو الوقوف على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار أو الطريق السريع، 16. الاستمرار في قيادة مركبة دون تجديد صنف رخصة السياقة و/أو شهادة الكفاءة المهنية، 17. الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول، أ وسائل التصنت السمعي بكلتا الأذنين عندما تكون المركبة في حالة السير، 18. تجاوز حدود السرعة المقررة بالنسبة لصنف السائقين الحائزين على رخصة السياقة في الفترة الاختبارية، 19. مسافة الأمان التنظيمية بين المركبات أثناء سيرها، 20. مخالفة الأحكام التي ينجم عنها خطر أو ضرر للغير أو للمسلك العمومي وتجهيزاته وملحقاته مالم تشكل الأفعال جنحة، 21. مستويات انبعاث الدخان والغازات السامة والضجيج المحددة في التنظيم الساري المفعول، 22. تجاوز حد السرعة

واستثناء للقاعدة فإن المادة 563 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 122 من قانون المرور ذكرتا حالات لا يمكن تطبيق إجراء الغرامة الجزافية في الحالات التالية :

– إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية أو لتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات.

– إذا تعددت المخالفات المرتكبة في آن واحد والتي لا يترتب على إحداها، على الأقل، تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية.

وتدفع الغرامات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون لدى المصالح المختصة لوزارة المالية في مصالح بريد الجزائر لصالح الخزينة العمومية.

ويتم دفع مبلغ الغرامة الجزافية بكل وسيلة دفع مرخص بها، بما في ذلك وسائل الدفع الإلكتروني[1].

المرخص بها بنسبة تفوق 20% ولا تتجاوز 30% والتي قامت الأجهزة المصادق عليها بمعاينتها، 23. إلزامية المراقبة التقنية للمركبات، 24. منع نقل طفل يقل عمره عن ثماني (8) سنوات على متن دراجة نارية، 25 عدم سد الطريق أو عرقلة حركة المرور من طرف السائقين المتسببين ضمن موكب سائر، مالم يشكل الفعل جريمة أشد، 26. إلزامية افساح الطريق للمركبات ذات الأولوية أو المركبات المستفيدة من تسهيل المرور.]

[1] المادة 123 من القانون رقم 26–09 المتضمن قانون المرور سالف الذكر.

المطلب الثاني: المصالحة الجزائية في جرائم الأموال

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى ثلاث فروع، يتمثل الفرع الأول في المصالحة في قانون الجمارك، والفرع الثاني في المصالحة في القوانين الضريبية، وفي الفرع الثالث إلى المصالحة في جرائم الصرف والمنافسة والأسعار.

الفرع الأول: المصالحة في جرائم الجمارك

لقد تم تعريف المصالحة الجمركية من بعض الفقهاء بأنّها" إجراء يؤدي بالمتهم في الدعوى الجبائية لدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع دعوى ضده"[1].

وقد عرفها الدكتور محمد عبد اللّه عمر هي: بمثابة تنازل من إدارة الجمارك عن حقها في طلب إقامة دعوى مقابل التعويض الكامل أو ما يقال عن نصف التعويض المستحق".[2]

أما المشرع الجزائري عرف المصالحة الجمركية في المادة 02 من المرسوم رقم 136/19 كالتالي: الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة "[3]

استمر المشرع الجزائري بالعمل بنظام المصالحة الجمركية بعد الاستقلال بالقانون الفرنسي، وتبنى نظام المصالحة الجمركية كنظام لتسوية المنازعات الجمركية بطريقة ودية ، وذلك من الفترة الممتدة ما بين سنة 1962 إلى 1975، بناء على قانون157/62 الذي نص على استمرار العمل بالقوانين الفرنسية ما لم تتعارض أحكامها بالسيادة الوطنية للدولة ، هذه المرحلة تلتها بالفراغ القانوني ذلك ما دفع إلى الاجتهاد القضائي كوسيلة للمحافظة وضمان حقوق الخزينة حيث أصدرت المحكمة العليا كانت تعرف آنذاك "بالمجلس الأعلى" [4] قرار يقضي بالبقاء على قانون الجمارك الفرنسي، إلى غاية صدور قانون الجمارك سنة 1979 الذي جاء بالتسوية الإدارية كنظام لتسوية المنازعات الجمركية .[5]

---

[1]نبيل لوقبيار ، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة،(د ط)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،1994، ص460.

[2]بن بلخير رميساء ،مبارك جميلة ، المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون الاعمال، كلية الحقوق ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ،2022-2023، ص10.

[3]المادة 02 من المرسوم 136/19 ، المؤرخ في 2019/04/29 ، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية ج ر العدد 29، الصادرة في 2019/05/05، المعدل والمتمم ، ص07.

[4]بن بلخير رميساء ، مباركية جميلة ، المرجع السابق، ص 11.

[5]بن بلخير رميساء ، مباركية جميلة ، المرجع السابق، ص ص،11-12.

حيث أن التسوية الإدارية في الجريمة الجمركية ليست إلزامية ولا هي إجراء مسبق للمتابعة، طبقا للقانون يمكن أن تمنح التسوية أو المصالحة الجزائية الإدارية إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبون ذلك.[1]

جاء قانون 1998 أهم تعديل دخل على قانون الجمارك الذي أعاد صياغة لما يعرف بالمصالحة الجمركية، طبقا للمادة 265 الفقرة 2 منه على ما يلي: "....غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم ...."[2]

وعند صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب[3]، فقد قيد المشرع الجزائري إمكانية تطبيق المصالحة الجزائية في بعض الجرائم الجمركية، حيث انه لا يجوز تفعيل المصالحة الجزائية في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، وهي تلك البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.[4]

طبقا للمادة 21 من الأمر 06/05 التي تنص على ما يلي: "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر بإجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي"[5]، والمادة 265 من قانون رقم 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك[6]، لم تنص على أي جديد بخصوص المصالحة الجمركية ما عدا إلغاء إمكانية المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، ليتم السماح بإجرائها بعد صدور الحكم النهائي مرة أخرى بموجب قانون المالية لسنة 2020 الذي عدل المادة 265 الفقرة 06 من قانون الجمارك .[7]

وفي الأخير نستنتج أن المصالحة الجزائية هي أحد أسباب انقضاء كل من الدعوى العمومية والجبائية، فهي طريق بديل للمتابعة القضائية وهي إجراء اختياري لا وجوبي بالنسبة لإدارة الجمارك ، فهي عبارة عن اتفاق بين إدارة الجمارك والمخالف يتم فيه إنهاء النزاع بطريقة ودية بعيدا عن المحاكم ورقابة

---

[1] عبد الكريم لبنى، المصالحة الجزائية وتطبيقاتها في الجرائم المالية وفقا للتشريع الجزائري، الفا للوثائق، عمان الاردن، 2024 ،ص92.

[2] المادة 265 فقرة 02 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج. ر، العدد 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

[3] احمد بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ، الطبعة السادسة ، درا هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر ،2013/2012، ص61

[4] عبد الكريم لبنى، المرجع السابق، ص93

[5] المادة 21 من الامر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2005.

[6] المادة 265 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن لقانون الجمارك، ج. ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

[7] القانون رقم 14/19 المؤرخ في قانون 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81، الصادرة في 2019/12/30.

قضائية ، مقابل ان يتم تسديد مبالغ مالية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة من طرف المخالف والتي تعد كبديل للمصالحة.[1]

الفرع الثاني: المصالحة في جرائم الضرائب

تعرف المصالحة الضريبية من جانب الفقه بأنها :"تصرف رضائي يتم بين طرفي الخصومة والمتمثلة في ممثل الإدارة الضريبية والشخص الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني ، وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا ، يتم بموجبه توقيف إجراءات الدعوى القضائية المرفوعة في الموضوع أو إسقاطها إذا كانت إجراءات تحريكها قد اتخذت وذلك مقابل أداء الطرف الثاني المبالغ المقررة عليه والمبالغ المترتبة عليه للخزينة العامة.[2]

تمتاز المصالحة في قانون الضرائب بخاصية ذاتية لكونها طريق ودي لمعالجة المخالفات ذات الطابع الضريبي، بعيدا عن الإجراءات القضائية وتعقيداتها، كما تعتبر وسيلة من وسائل التحصيل الاقتصادي فإن الجوء إلى المصالحة ترجع لعدة أسباب ومبررات[3]، حيث تقوم المصالحة بتخفيف العبء على القضاء من الناحية العملية نتيجة لتراكم القضايا وتعدد الجرائم المرتكبة والتي هي في تزايد مستمر.

أخذ المشرع الجزائري نظامي الغرامة الجزافية وغرامة الصلح من المشرع الفرنسي، حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1966/07/08 نظام الغرامة الجزافية في المادتين 392 و393 وغرامة الصلح في المواد 381 إلى 393.

كما تهدف المصالحة إلى تفادي طول الإجراءات وتعقيداتها أي اللجوء إلى المصالحة للبث في القضايا الجبائية، لاستبعاد طول الإجراءات وطول إصدار الأحكام، مما يسبب ثقل النشاط الاقتصادي بالنسبة للمتعاملين والتقليل من الإنتاجية وصولا إلى تأثيرات اجتماعية .

بالإضافة إلى تحصيل الموارد المالية لتحقيق مبالغ مالية كبيرة للخزينة العامة من خلال إرغام المخالفين بدفع المبالغ المالية المطلوبة منهم، وأيضا فرض مبلغ التصالح الذي يفوق قيمة الضريبة المفروضة عليهم، مقابل عدم متابعتهم قضائيا .[4]

ويؤدي إلى تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة، تقليل نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية بشكل يمكّن الدولة من توجيه الفائض من مواردها إلى قطاعات أخرى.[5]

---

[1] بن بلخير رميساء، مباركية جميلة ، المرجع السابق ، ص13

[2] مهمل لحسن، بوعترعة إسماعيل ،المصالحة الضريبية في القانون الجزائري، ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، 2024/2023، ص ص17-18.

[3] بوحميدة عبد الكريم، زداني فضيلة ، نظام المصالحة في القانون الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 11، العدد02، 2024 ص ص1009-1010

[4] بوحميدي عبد الكريم، زداني فضيلة ، المرجع نفسه ، ص1010.

[5] بوحميدة عبد الكريم، زداني فضيلة، المرجع نفسه ، ص ص1010-1011.

الهدف الأساسي من المصالحة في المجال الضريبي هو تفادي العقوبات الجزائية المقرر على المخالفين، والاتجاه نحو تمويل خزينة الإدارة بالحصول على تعويضات مادية من المكلف بالضريبة، عوض الحكم عليه بالسجن.[1]

الفرع الثالث: المصالحة في جرائم الصرف والمنافسة والأسعار

سنتعرض في هذا الفرع إلى المصالحة الجزائية في جرائم الصرف أولا ثم المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار.

اولا: المصالحة في جرائم الصرف

عرف الفقه جرائم الصرف بأنها كل فعل أو امتناع بشكل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج[2]، أما المشرع فقد نص في المادة 01 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ 2010/08/26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف على أنه: تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استيراد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة ، عدم الحصول على الترخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة به.[3]

وجاء في المادة 2 من نفس الأمر: شراء أو بيع أو تصدير كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية ....." [4]

إن نظام المصالحة الجزائية في جريمة الصرف هي مستمدة من الأحكام العامة التي نظمها المشرع الجزائري ضمن الإجراءات الجزائية الجزائرية التي يجيز فيها المصالحة الجزائية بصفة عامة ، وتم النص عليها صراحة بنص خاص .[5]

المصالحة الجزائية في جريمة الصرف هي ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء إلزامي للجهة الإدارية المختصة، جعلها المشرع الجزائري في متناول مرتكب الجريمة وله أن يتقدم بطلبها من الجهة

---

[1] بوحميدة عبد الكريم، زداني فضيلة، المرجع نفسه ، ص1011.

[2] عيمور راضية ، طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها ،المجلد 06، العدد،02، ، مخبر البحث والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2022،ص286.

[3] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 9 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 24 صفر عام 1417هـ .

[4] الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 سالف الذكر.

[5] عبد الكريم لبنى، المرجع السابق، ص89.

الإدارية المختصة التي تنظر في هذا الطلب بالموافقة أو الرفض، وهذا بهدف استبعاد تطبيق العقوبات السالبة للحرية .[1]

ومن ذلك يجوز لمرتكب جريمة الصرف تقديم طلب للإدارة في الحالات التي يجيزها المشرع الجزائري في هذه الجريمة.[2]

وفي الأخير يمكن القول أن الأصل في أن المشرع الجزائري أجاز إجراء المصالحة الجزائية في كل مخالفات الصرف، لكنه شدّد وضيّق في إمكانية إجراء هذه الآلية من خلال إدراج مجموعة من الحالات التي لا يمكن بتوافرها أن يستفيد المخالف من المصالحة الجزائية في جريمة الصرف طبقا للمادة 09 المكرر 01 من الأمر رقم 03/10 :[3]

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين مليون دج.
- إذا سبق للمخالف أن استفاد من المصالحة الجزائية.
- إذا كان المخالف في حالة عود.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو جرائم الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثانيا: المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار

ضبط المشرع الجزائري النشاط الاقتصادي داخل السوق بجملة من القوانين ومن أبرز القوانين المنظمة للمنافسة وقمع مختلف الجرائم أو الممارسات المنافية للمنافسة هو القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة [4].

إن الأخذ بمبدأ حرية المنافسة لا يعني ترك السوق دون تنظيم وإنما ممارسة النشاطات تخضع لمجموعة من الضوابط التشريعية والتنظيمية لمنع الإساءة في السوق والموازنة بين المصلحة العامة وممارسة تجارية شرعية لأجل المحافظة على كل المتدخلين في الحركة الاقتصادية.[5]

إن القرآن الكريم حث على عمل الخير والتنافس لقوله تعالى:" ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون "سورة المطففين آية 26.

---

[1] طارق كور ، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2014، ص84.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص122.

[3] المادة 09 مكرر01 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع..،ج. ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01سبتمبر سنة 2010.

[4] الامر الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 قانون المنافسة المعدل والمتمم بموجب قانونين ،قانون رقم 08-12 المؤرخ في جوان 2008 والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010.

[5] احسن بوخميرة ، التحقيق في جرائم المنافسة والأسعار ، مذكرة ماستر ، ادارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة،2019، ص03.

أجاز المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في جرائم المنافسة والأسعار حيث أجاز فيها إمكانية قبول المدير الولائي المكلف بالتجارة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بإجراء المصالحة الجزائية[1] ، طبقا للمادة 03 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق، التي تنص:.... عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ..."[2]

كما أدرج المشرع الجزائري ضمن هذا القانون حالات يمنع فيها تفعيل نظام المصالحة الجزائية، وذلك تم تحديده في قانون الممارسات التجارية .[3]

حصرت المادة 60 من قانون رقم 02/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010 ، الجرائم التي تكون الغرامة المقرر لها قانونا تحت سقف ثلاثة ملايين (3.000.000) دج

و أجاز المشرع المصالحة الجزائية في طائفة من الجرائم واستبعدها في طائفة أخرى ، كما أن المشرع استبعد صراحة المتهم العائد من المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة والأسعار بمقتضى المادة 62 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر .[4]

المبحث الثاني: شروط وآثار المصالحة الجزائية وعوارضها

تعتبر المصالحة الجزائية كبديل لانقضاء الدعوى العمومية بهدف معالجة أزمة السياسية الجزائية والتخفيف على كاهل القضاء الكم الهائل من النزاعات ذات الطابع الجنائي، من خلال الأخذ بالأسلوب الرضائي حيث يعتمد على إجراءات مبسطة تحقق عدالة سريعة ترمي الى تعزيز مكانة الضحية من جهة ، وتعمل على إصلاح بين المتخاصمين وإزالة الخلاف بينهم من جهة أخرى، وتوفر مجموعة من الشروط التي تكون السبيل الوحيد لصحة هذا النظام ، و إذا تخلفت إحداهما لا يكون ذلك منتجًا لآثاره القانونية ونكون أمام عوارض لا يتم من خلالها المصالحة [5]

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، إلى شروط وآثار المصالحة الجزائية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه لعوارض المصالحة الجزائية.

---

[1] عبد الكريم لبني، المرجع السابق، ص ص94 - 95.

[2] 02 من القانون رقم 04-02 المؤرخ 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، العدد41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

[3] المادة 60 من قانون 02/04 سالف الذكر، تنص أن"تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية.....إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

[4] المادة 62 من القانون 02/04 سالف الذكر من" في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي ..... قصد المتابعات القضائية..

[5] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص95.

المطلب الأول: شروط وآثار المصالحة الجزائية

تعتبر المصالحة الجزائية استثناء عن الحق الذي يثبت للدولة في مواجهة كل من يخالف القانون الجنائي، فهي تساهم بصورة مباشرة في تحقيق كافة الأهداف المرجوة من السرعة في الإجراءات الجزائية ، فعند اختيار الحل التصالحي، وجب مراعاة الشروط التي نص عليها القانون التي تناولت الجريمة على الأموال والمخالفات التنظيمية ، ويترتب على المصالحة الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية ومحو الآثار الجزائية كافة، وعليه سنتناول في الفرع الأول شروط المصالحة الجزائية ، أما الفرع الثاني سنخصصه لأثار المصالحة الجزائية .

الفرع الأول: شروط المصالحة الجزائية

توجد شروط إجرائية تتعلق بإجراءات تطبيق المصالحة الجزائية في الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري إجراء المصالحة الجزائية، وبناء على ذلك سنقسم الفرع إلى عنصرين ، حيث يتم التطرق في العنصر الأول لشروط المصالحة الجزائية في مجال المخالفات أما العنصر الثاني فسنتعرض للشروط الجزائية في جرائم الأموال.

اولا: شروط المصالحة في مجال المخالفات

للقيام بإجراءات المصالحة الجزائية في مجال المخالفات، نأخذ صورتين: غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 550 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 563 من نفس القانون .

أ – مخالفات القانون العام البسيطة "غرامة الصلح"

يتم التصالح في هذه المخالفات بين ممثل النيابة العامة ومرتكب المخالفة وفق الشروط الإجرائية المنصوص عليها في المواد 550 إلى 562 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14.

قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، يقوم قاضي النيابة العامة المختص المحال عليه محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بأنه مرخص له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة.[1]

يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة العامة بأن يدفع خلال 30 يوما التالية لاستلامه الإخطار "المادة 552 "من القانون[2]، دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح ، ويتم الدفع بناء على الإخطار المشار عليه سابقا الذي يجب تسليمه إلى المحصل عند الدفع، يبلغ المحصل النيابة العامة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا، وذلك في ظرف 10 أيام من تاريخ الدفع[3]، وفي حالة عدم

[1] المادة 550 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق.إ.ج.ج سالف الذكر.

[2] المادة 552 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر ان "ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإخطار.....وطرق الدفع المحددة في المادة553 أدناه"

[3] المادة 555 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق.إ.ج.ج سالف الذكر..

دفع المخالف لغرامة الصلح في مهلة خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ استلامه الإخطار المبين أعلاه يحال مرتكب المخالفة إلى المحكمة حسب إجراء التكليف بالحضور[1] .

يرسل إلى المحصل في ظرف ثلاثة (3) أيام كشف إجمالي بالإخطارات الموجهة من النيابة، كما يرسل كشف إجمالي من النيابة العامة إلى محصل المالية في الأسبوع الأول من كل شهر عن التبليغات المسلمة في الشهر السابق تنفيذا للمادة 553 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25[2].

ب – مخالفات قانون المرور "الغرامة الجزافية ":

يتم التصالح فيها بين مرتكب المخالفة وبين الشرطة القضائية وفقا للشروط الإجرائية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية وفي المواد 110 إلى 120 من القانون رقم 26-09 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو 2026 المتضمن قانون المرور وسلامتها وأمنها.

فيقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها وذلك بتسليم إشعار بالمخالفة لسائق المركبة، يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية الواجبة الأداء، في أجال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الإخطار.

وفي حالة ارتكاب عدة مخالفات في آن واحد، يقوم العون بتسليم مرتكبها إخطار واحد يضم جميع المخالفات، ترسل المعلومات المتعلقة بالمخالفات بطريقة آلية إلى نظام رخصة السياقة فور معاينة المخالفة[3]

وبناء على الإشعار المذكور يتجه المخالف في حالة موافقته نحو إحدى قباضات الضرائب أو أحد مكاتب البريد لشراء طابع بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحدد له وهو طابع مميز تصدره وزارة المالية خصيصا لهذا الغرض[4].

بعد دفع مبلغ الغرامة الجزافية في الأجل المحدد، ترد رخصة السياقة إلى صاحبها ، وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية ، يرسل المحضر عدم الدفع مرفقا بنسخة من الإخطار بالمخالفة إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصها الإقليمي، في أجل ثمانية أيام من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لدفع الغرامة، التي تأمر بمضاعفة الغرامة بموجب أمر جزائي[5].

---

[1] المادة 556 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق.إ.ج.ج سالف الذكر.

[2] المادة 557 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق.إ.ج.ج سالف الذكر.

[3] المادة 110 من قانون رقم 26-09 المتضمن قانون المرور سالف الذكر.

[4] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 87.

[5] المادة 112 من قانون المرور، سالف الذكر.

في حالة تسديد المخالف مبلغ الغرامة الجزافية في أجل شهر من تاريخ تبليغه بالأمر الجزائي ، يرد له وكيل الجمهورية رخصة السياقة[1]

ثانيا: شروط المصالحة في جرائم الأموال

سنحاول من خلال هذا الجزء تحديد أهم الشروط التي أخذ فيها المشرع الجزائري المصالحة في جرائم الأموال، وهي مقسمة على النحو الآتي:

أ.المصالحة في جرائم الجمارك:

اشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية، أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة ، وان توافق إدارة الجمارك على هذا الطلب ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ، ولا تكون المصالحة النهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة.

1. طلب الشخص المخالف :

يشترط قانون الجمارك أن يصدر طلب المصالحة عن الشخص المتابع بسبب الجريمة الجمركية[2]، وهذا المفهوم واسع بحيث يشمل الشخص المتبع أيضا من كان شريكا في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والكفيل[3].

وتشترط المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 أن يكتتب مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة ، إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات ، وإما إذعان للمنازعة مكفولا.[4]

2. ميعاد تقديم الطلب

تجيز المادة 265 الفقرة الثامنة من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك، المصالحة بعد صدور حكم نهائي ، ومن تم يجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة وصلت اليها الدعوى حتى وإن صدر فيها حكم نهائي.[5]

---

[1] المادة 114 فقرة 1 من قانون المرور نفسه.

[2] المادة 02/265 من قانون رقم 04/17،المؤرخ 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ، عدد11، الصادرفي19 فبراير 2017.

[3] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص ص261-262.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 99-195،المؤرخ في 16أوت 1999، المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج. ر، العدد 56 ، الصادرة بتاريخ 18أوت سنة 1999.

[5] القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك السالف ذكره.

إثر تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 التعديل الجديد، في الفقرة السادسة من المادة 265 المعدلة نجد أن المشرع قيد طلب المصالحة في الميعاد قبل صدور حكم قضائي نهائي فقط، أما بعد صدور هذا الأخير فلا يجوز تقديم طلب المصالحة[1].

بعد تقديم الطلب وبمجرد تلقي إدارة الجمارك وبعد التأكد من استيفاءه لأوضاعه الشكلية تحوله الجهة المختصة إلى المصلحة التي عاينت الجريمة لتشكيل الملف وإرساله إليها[2]

3. موافقة إدارة الجمارك:

تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل قرار المصالحة ولكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة، فهناك حالات تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية وحالات أخرى لا تستوجب ذلك.[3]

ففي المخالفات التي تستوجب رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية، تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة وترسله مرفقا بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة.[4]

فالمصالحة المؤقتة تكون في شكل محضر تحرره مصلحة إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على المخالف الذي طلب المصالحة للتوقيع عليه بعد اعترافه بالجرم المنسوب إليه، ويترتب على هذه المصالحة توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25% من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة.

ففي حالة موافقة المسؤول المختص على هذه المصالحة، فإن القضية تكون قد سويت، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة المؤقتة تصبح ملغاة بقوة القانون، مع ترك الطالب المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع إما عن طريق القضاء أو عن طريق الإدارة ، ويرجع إلى السلطة الأعلى المؤهلة لمنح المصالحة تحديد المبلغ النهائي لمقابل المصالحة بعد أخذ رأي لجنة المصالحة المختصة[5].

أما الإذعان للمنازعة تتمثل في وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك للوقائع التي عاينوها، والإقرار فورا من المتهم بالمخالفة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنه لاحقا وموافقته على دفع المبلغ المالي

---

[1] المادة 06/265 قانون الجمارك المعدل بالقانون 17-04 تنص على أنه: "لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي"

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص262

[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص116.

[4] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص77

[5] عقاب لزرق، المرجع نفسه، ص78.

الذي تطالب به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه، وتطبق نفس الإجراءات في حالة المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية[1].

وفي الأخير يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة ، يحدد فيه مبلغ التصالح ويبلغه إلى الطالب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره[2]، ويتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها بالعلم بالوصول، ويمنح الطالب أجلا محددا لدفع المبلغ المعين في القرار، فإن لم يمتثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة[3].

ب-المصالحة في جرائم الضرائب:

تخضع المصالحة الضريبية لعدة شروط أقرها المشرع الجبائي بموجب أحكام نصوص القوانين الجبائية المختلفة، وتتمثل أساسا في دراسة الطلب المقدم من قبل المكلف بالضريبة وتحديد مبلغ المصالحة، ومن ثم كيفية تسديد مبلغ المصالحة.

أولا: دراسة الطلب وتحديد مبلغ المصالحة

يقوم المكلف بالضريبة الراغب في إجراء المصالحة بتقديم طلب إلى السلطة أو الهيئة التي يؤول لها الاختصاص بالنظر في طلب المصالحة وفق نوع المصالحة، والوقوف على مدى التزام المكلف بالضريبة بالشروط المتفق عليها مسبقا لإجراء المصالحة [4].

وتختلف طريقة تحديد مبلغ المصالحة حسب نوع المصالحة ، سواء وفق إجراءات التسوية ، أو وفق إجراءات سحب الشكوى أو إجراءات التخفيض المشروط أو وفق أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، بينما إجراءات المصالحة وفق إجراءات اللجنة التوفيقية فلا تشترط تسديد أي مبلغ، فبعد صدور قرار اللجنة التوفيقية يتم تثبيت الحقوق بموجب جدول ضريبي يكون مستحق الدفع بعد حيازته الصيغة التنفيذية من قبل المدير الولائي للضرائب.[5]

أ. تحديد مبلغ المصالحة وفق اجراءات سحب الشكوى: نص المشرع الجبائي على طريقة دفع المكلف بالضريبة للمبلغ المتفق عليه لسحب الشكوى وذلك وفق ما جاء في أحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على: يمكن لمدير المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد يحدد على النحو التالي :

-أجل التسديد يقدر بستة أشهر ، عندما يساوي مبلغ الدين الجبائي أو يقل عن عشرين مليون دينار جزائري.

---

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص ص117- 118.

[2] المادة 02/11 من المرسوم التنفيذي 99-195 سالف الذكر

[3] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 78.

[4] مهمل لحسن ، بوعترعة إسماعيل ،المرجع السابق، ص ص 46-47.

[5] مهمل لحسن ، بوعترعة إسماعيل، المرجع نفسه، ص48.

-أجل تسديد مدته 12 شهرا، عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي عشرين مليون دينار جزائري ويقل عن ثلاثين مليون دينار جزائري .

- اجل تسديد مدته 18 شهرا ، عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي ثلاثين مليون دينار جزائري[1] .

ب. تحديد المبلغ وفق إجراءات التسوية: في حالة تقدم المكلف بالضريبة بطلب التسوية من اجل استرجاع المحجوزات والتي يسمح القانون باستردادها وفقا لأحكام المادة 358 من قانون الضرائب غير مباشر، وفي حالة قبول إدارة الضرائب الطلب تسلم له محضر استرداد المحجوزات بعد أن يقوم بتسديد الحقوق اللازمة طبقا للمواد 346،344،342،340 من قانون الضرائب غير مباشر.[2]

ثانيا: طريق دفع مبلغ المصالحة:

المصلحة المختصة في تحصيل الضرائب التي يتبع له الملف الجبائي هو المكلف بالضريبة، غير أن طريق الدفع تختلف حسب رغبة المكلف حيث يقوم المكلف بالضريبة بدفع الحقوق المتفق عليها، على مستوى قابضة الضرائب المختصة دون سواها ، وذلك سواء عن طريق الشيك أو التحويل على الحساب أو نقدا.[3]

ج- المصالحة في جرائم الصرف والمنافسة والأسعار:

سنتطرق أولا إلى المصالحة في جرائم الصرف ثم المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار ثانيا.

أولا :المصالحة في جرائم الصرف :

إن الأجهزة المكلفة في طلبات المصالحة هي أجهزة مزدوجة، وتبعا لذلك فإن إجراءات سيرها هي إجراءات موحدة باختلاف الجهاز المرسل إليه الطلب.

فعلى المخالف أن يعبر عن نيته للتصالح مع الإدارة وذلك بتقديمه الطلب، ثم ينتظر المخالف سواء الموافقة أو الرفض من قبل الهيئة الإدارية.

أ- طلب مرتكب المخالفة

تطبيقا لنص المادة 09 مكرر01 من الأمر 10-03 المعدل للأمر96-22، يتبين أنه لا تقوم المصالحة ولا تستكمل إجراءاتها إلا بعد تقديم الطلب من طرف المخالف المعني، وحتى يكون الطلب صحيحا ومقبولا لا بد من توافر بعض الشروط وهي كالتالي:

[1] المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية محدثة بموجب أحكام المادة 45 من قانون رقم 11-16 المتضمن قانون المالية 2012 ، ج. ر، العدد 72 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011.

[2] مهمل لحسن، بوعترعة إسماعيل ،المرجع السابق ، ص ص48-49.

[3] مهمل لحسن بوعترعة إسماعيل ، المرجع نفسه، ص 50.

-يجب أن يكون شكل الطلب كتابيا، ويشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إدا كان شخصيّا طبيعيّا ومن المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرا ، ومن الممثل الشرعي (القانوني) عندما يكون المخالف شخصا معنويّا[1].

- يجب أن يكون ميعاد الطلب تطبيقا لأحكام المادة 09 مكرر02 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر96-22 التي تنص على أنه: "يمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من والى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة"[2].
- إيداع الكفالة عند تقديم الطلب طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، على مقدم الطلب بإيداع كفالة تمثل 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة وفي حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي [3].
- يوجه الطلب الى اللجان المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة وبحسب قيمة محل الجنحة على النحو الآتي:

➢ إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج يوجه الطلب الى اللجان المحلية للمصالحة، المتواجدة على مستوى كل ولاية.

➢ وإذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج وتقل عن 20.000.000 دج أو تساويها، فيرسل هذا الأخير إلى اللجنة الوطنية للمصالحة ، تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص هذه اللجان وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها[4].

ب- موافقة الإدارة على الطلب أو رفضه

هي رخصة من المشرع للجنة الإدارية المختصة تستعملها وفقا لسلطتها التقديرية ، وعلى هذا الأساس إذا كان القانون يشترط على مرتكب جريمة الصرف تقديم طلب المصالحة إلى الهيئة المعنية فإنه لا يلزم هذا الأخير بقبول الطلب ولا حتى الرد عليه ، وفي حالة ما إذا التزمت الهيئة المختصة الصمت فهذا يشكل تعبيرا ضمنيا عن الرفض وليس عن القبول [5].

[1] عبد الحق جيلالي ،المرجع السابق، ص160.

[2] المادة 09 مكرر 02 من الامر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22، سالف الذكر.

[3] بورحلي شيماء ، داود نسرين، المصالحة في جريمة الصرف التشريع الجزائري ،قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، 2024، ص53.

[4] بورحلي شيماء ، داود نسرين ،المرجع نفسه، ص 53.

[5] أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، المرجع السابق، ص109.

وإذا تم قبول الطلب المقدم من طرف المخالف مرتكب جريمة الصرف سواء كان طبيعيّا أو معنويّا ، فإن الهيئة المختصة تقوم بإصدار مقرر تحدد فيه المبلغ الواجب الدفع، ومحل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش الواجب التخلي عنها، كما يتم تبيان آجال الدفع ويعين كذلك المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل [1].

تقوم بعد ذلك اللجنة المختصة بإرسال نسخة من محضر مداولات ومقرر المصالحة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر في غضون 10 أيام [2]، كما يبلغ مقرر المصالحة وجوبا إلى المخالف مرتكب جريمة الصرف في غضون 15 يومًا ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة ، حيث يكون هذا التبليغ أو الرسالة موصى عليها مع وصل استلام ، أو وسيلة قانونية أخرى[3].

ويمنح المخالف مرتكب جريمة الصرف (شخص طبيعي ، شخص معنوي) أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ استلامه المقرر الخاص بالموافقة على المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها[4]، وفي حالة انتهاء أجل 20 يوما فإن اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة ، تقوم وجوبا بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته[5]، كما تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر[6].

ثانيا: المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار:

يشترط القانون لإجراء المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة والأسعار طبقا للمادة 62 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة عل الممارسات التجارية[7]

توافر شرطين وهما:

- شرط يتعلق بطبيعة الجريمة، وهو أن تكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة أقل من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)، وينطبق هذا الشرط على الممارسات الآتية: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، عدم الإعلام بشروط البيع، عدم الفوترة، الفاتورة غير مطابقة.

[1] جيلالي عبد الحق ،المرجع السابق ، ص167.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق ل 29 يناير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج. ر، العدد08 الصادرة بتاريخ 06 فبراير سنة 2011.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] المادة 15 فقرة01 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5] المادة 15 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المرجع السابق .

[6] المادة 15 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، نفس المرجع.

[7] المادة 62 من القانون رقم 04-02 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر.

- شرط يتعلق بمرتكب الجريمة ، وهو أن لا يكون في حالة عود، فالمخالف الذي يكون في حالة عود لا يستفيد من المصالحة الجزائية ويرسل محضر مباشرة من طرف المدير المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[1] .

إن المبادرة بالمصالحة الجزائية في جرائم المنافسة والأسعار تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة التصالح ، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون[2] ، كما ينطبق على ضباط وأعوان الشرطة القضائية باعتبارهم موظفين مؤهلين لتحرير محاضر إثبات جرائم المنافسة والأسعار .

ويكون مرتكب المخالفة أمام ثلاثة خيارات:

– إما الموافقة على الاقتراح، وفي هذه الحالة يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة [3].

– وإما المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في غرامة المصالحة المقترحة عليه[4] ، وذلك في مهلة 08 أيام ابتداء من تاريخ استلامه محضر إثبات الجريمة ، وفي هذه الحالة يجوز لكل من المدير و الوزير تعديل مبلغ الغرامة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام قانون 04-02، أي في حدود الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المقررة قانونا جزاء للجريمة[5].

– وإما عدم الموافقة على المصالحة، وفي هذه الحالة يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعات القضائية.

وأما عن قرار السلطة المختصة فيكون إما بالموافقة على المصالحة وإما رفضها ، ففي حالة الموافقة على المصالحة ، يستفيد المخالف من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة ، وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة ، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية .[6]

الفرع الثاني: آثار المصالحة الجزائية

إذا تمت المصالحة واستوفت جميع شروطها وفقا للإجراءات المحددة قانونا فإنها تنتج كافة آثارها القانونية، فضلا عن الهدف الذي وضعت لأجله وهو حسم النزاع وعدم عرضه على الجهات القضائية،

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص103.

[2] المادة 61 من القانون نفسه.

[3] المادة 61 الفقرة الرابعة من القانون نفسه.

[4] المادة 61 الفقرة الأولى من القانون نفسه.

[5] عقاب لزرق، المرجع السابق، ص83.

[6] عقاب لزرق ، المرجع نفسه، ص83.

وتنحصر هذه الآثار في طرفي المصالحة فينتج عنها انقضاء الدعوى العمومية وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 6 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية وتثبيت ما تم الإتفاق عليه من حقوق ، ولا تنصرف هذه الآثار إلى الغير، وسنحاول في هذا الفرع أن نقوم بتحديد آثار المصالحة الجزائية تجاه طرفيها، ثم إلى تحديد آثارها تجاه الغير على النحو الآتي:

أولا: آثار المصالحة الجزائية تجاه طرفيها

إن أهم أثر يترتب على المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع بينهما تماما، ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان هما: انقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين عن ادعاءاته، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق.

أ-أثر الانقضاء:

مما لا شك فيه أن انقضاء الدعوى العمومية هو من أهم الآثار المترتبة على المصالحة الجزائية إلا أنه يختلف في الجرائم الاقتصادية من جريمة إلى أخرى.

ففي الجرائم الجمركية فإن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة بالنسبة لمرتكب المخالفة الجمركية هو انقضاء الدعويين العمومية والجبائية ومحو آثار الجريمة، فإذا كانت المحاضر على مستوى إدارة الجمارك يتم حفظ القضية على مستوى الإدارة ويحتفظ بالملف كوثيقة إدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 265 فقرة 8[1] من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17-04.

أما إذا تمت المصالحة وكانت القضية بحوزة النيابة و لم يتخذ بشأنها أي إجراء فالواجب أن تصدر قرارا بحفظ القضية على مستواها، أما إذا حركت الدعوى العمومية سواء برفع القضية إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ففي هذه الحالة تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بألاّ وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة ، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد انعقاده، وإذا أحيل الملف إلى جهة الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل انعقاد المصالحة و لكن قبل صدور الحكم النهائي[2] .

وفي جرائم الأسعار والمنافسة تنهي المصالحة الجزائية المتابعات القضائية بانتقال غرامة الصلح التي حددتها الجهات الإدارية المختصة إلى الخزينة العمومية، و هو ما أقرته المادة 61 من القانون 04 - 02 المؤرخ في 2004/06/23، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

[1] نصت الفقرة 8 من المادة 265 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17-04 على أنه:
" عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية، و إن كان ما يهم المخالف هو انقضاء الدعوى العمومية و محو أثار الجريمة و بالتالي إذا تمت المصالحة على مستوى إدارة الجمارك قبل إخطار السلطات القضائية فانه يترتب عليها حفظ الوقائع على مستوى الإدارة و تحتفظ هذه الأخيرة بالملف كوثيقة إدارية و لا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة العامة".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2013، ص357

وبالنسبة لجرائم الصرف فقد نص المشرع الجزائري على انقضا ء الدعوى العمومية فيها بمجرد تنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليه[1].

أما في غرامة الصلح والغرامة الجزافية فقد نصت المادة 398 من قانون الإجراءات الجزائية على انقضاء الدعوى العمومية بدفع المخالف غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384، كما نصت المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية على انقضاء الدعوى العمومية بدفع المخالف الغرامة الجزافية[2] .

ب-اثر التثبيت :

يقصد بالتثبيت التجسيد العملي لفكرة الحقوق المعترف بها لأطراف المصالحة سواء تعلق الأمر بالإدارة او المخالف وغالبا ما يكون اثر التثبيت في الجرائم الاقتصادية محصورا على الإدارة، حيث تتمثل آثار المصالحة بالنسبة للإدارة أساس في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وللمخالف حق استرجاع المحجوزات إذا اعترفت الإدارة له بذلك[3]، و تتفق جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مبلغ المصالحة و الذي لم يحدده القانون بنص بل أحال مسالة تحديده إلى التنظيم و ترك للإدارة حرية تحديده و لكنها حرية مقيدة من خلال وضعه لحد ادني و أقصى تتراوح بينهما الإدارة[4]

ثانيا: آثر المصالحة تجاه الغير

المصالحة في الجرائم الاقتصادية عقد يشمل أطرافها و لا تتعدى أثارها إلى الغير حتى لو كانوا طرفا في نفس الجريمة و لهذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار بها، ويقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء و المسؤولون المدنيون و الضامنون[5] .

أ- عدم انتفاع الغير بالمصالحة :

لا تشكل المصالحة الجزائية التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة او شاركوه في ارتكابها ولم يتقدموا بطلب المصالحة إلى الإدارة، او تقدموا إليها بالطلب ولم يقبل لعدم توفر الشروط، وبالتالي فان المصالحة بوجه عام و في الجرائم الاقتصادية بوجه

[1] المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 ، المعدل والمتمم للأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال السالف الذكر

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 208

[3] عمر رزازقة، راضية مشري، المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية كآلية للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN2602-7321/EISSN2773-2649، جامعة قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، الجزائر،2023، ص912

[4] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 358

[5] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة 5 ، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 209

خاص ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم و لا يمتد إلى بقية المتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء[1] .

هذا وقد أجاب القضاء الفرنسي في عدة مناسبات بخصوص الجزاءات المالية المقررة في المجال الجمركي، بأنه على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين[2] .

ولقد استقر القضاء الفرنسي على مبدأين هما :

الأول: وهو أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية والجمركية على وجه الخصوص لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها و لا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء.

الثاني: أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين و على جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة [3].

هذا بالنسبة إلى المجال الجمركي أما في مجال مخالفات قانون المنافسة والأسعار والمخالفات التنظيمية باعتبار أن الجزاءات المقررة لمثل هذه المخالفات هي جزاءات جزائية بحتة، فإن لكل متهم عقوبته طبقا لما هو مقرر قانونا بغض النظر عما قد يجريه أحدهم من مصالحة جزائية.

غير أنه في مجال جرائم الصرف فإن التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف وفي المادة الأولى من الأمر 96-22 فإنها تعاقب على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش.

هذا كله فيما يتعلق بالفاعلين الأصليين والشركاء، أما فيما يخص المسؤولين المدنيين والمتضامنين وخاصة في جرائم الجمركية دون غيرها ، فإنه إذا كان الفاعلون الآخرون والشركاء مسؤولين جزائيا وجبائيا عن المخالفات التي يساهمون في ارتكابها، فالأمر يختلف بالنسبة للكفلاء وأصحاب البضاعة حيث جعلهم القانون متساوون وهم مسؤولون بالتضامن عن دفع الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضة عنها وكذا العقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المخالفين الذين استفادوا من كفالتهم أو التابعين لهم، بل وجعلهم قابلين للإكراه البدني من أجل تحصيلها[4] .

ب- عدم تضرر الغير بالمصالحة:

يقصد بهذه القاعدة هو أن الأصل في المصالحة لا يتعدى أثرها إلى غير الأطراف و نتيجة لهذا الأثر المحدد لا يمكن أن تلحق ضررا بهم عملا بالقاعدة الواردة في نص المادة 113 من القانون المدني

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص359

[2] سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 206

[3] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 210

[4] المواد 315، 316، 317 من قانون الجمارك

الجزائري و التي تقضي بأنه لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير[1]، و عليه فان أبرم احد المخالفين مصالحة مع الإدارة في إحدى الجرائم الاقتصادية السالف ذكرها فان شركاؤه والمسؤولون مدنيا غير ملزمين بما رتبته تلك المصالحة من آثار و التزامات في ذمة المتهم المتصالح مع الإدارة و بناء على ذلك لا يجوز لهته الأخيرة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم المتصالح بالتزاماته التعاقدية معها ، إلا إذا كان ضامنا له او متضامنا معه او أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه[2] .

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم التي تصالحت معه لإثبات جرم وتورط شركائه، و من حق كل من هؤلاء نفي الجريمة المنسوبة إليهم بكافة وسائل الإثبات، و للمتضرر حق الحصول على تعويض مقابل الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة ما دام لم يكن طرفا في المصالحة فهي لا تلزمه و لا تسقط حقه في التعويض[3] .

المطلب الثاني: عوارض المصالحة الجزائية

كما سبق وأن تطرقنا إلى أن المصالحة الجزائية هي اتفاق بين الإدارة المتضررة من الجريمة والمخالف بهدف حل النزاع وديا دون اللجوء إلى القضاء، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، وقد تتعدى الآثار التي تترتب على المصالحة طرفيها لتشمل الغير أيضا.

ولا تكون المصالحة الجزائية لها آثار قانونية إلا إذا تمت وفق الشروط التي يحددها القانون، فقد يعترض سبيلها عارض أو عائق يحول دون تنفيذها أو يؤدي إلى بطلانها، وعلى ضوء ما سبق فإننا سنتعرض إلى عوارض المصالحة الجزائية من خلال فرعين، الأول نخصصه في الطعن في المصالحة الجزائية والثاني نخصصه في بطلانها.

الفرع الأول: الطعن في المصالحة الجزائية

تعتبر الإدارة طرفا أصليا وفاعلا في مسار المصالحة الجزائية التي تبرم من طرف الموظفين التابعين لها وذلك حسب تدرجهم السلمي وما تكتسيه القضية من أهمية، فهي تلعب دور رئيسي في تحقيقها[4] ، وهو الأمر الذي جعل القرارات الصادرة بشأنها تخضع لرقابة داخلية إضافة إلى الرقابة القضائية[5] ، وبناءً على

[1] المادة 113 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جوان 2005 ، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم للأمر 75-85 ، ج. ر العدد 44 ، الصادرة في 15 جوان 2005 ، "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير..."

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص231

[3] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 362

[4] بوزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 179

[5] أحسن بوسقيعة، ، المرجع السابق، ص516

ذلك فإن الطعن في المصالحة الجزائية يتخذ شكلين: الأول التظلم الإداري أو الطعن السلمي والثاني الطعن القضائي.

أولا: التظلم الإداري أو الطعن السلمي:

رأينا فيما سبق أن إجراء المصالحة يقوم بها موظفون أو هيئات حسب تدرجهم السلمي، حيث يجد تطبيقه على وجه الخصوص في المجال الجمركي، وذلك لاعتبارات شتى أهمها، سهولة حساب الحقوق والرسوم وتعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة الجمركية، فضلا عن انتمائهم إلى إدارة جمركية مهيكلة بصفة محكمة ومتجانسة، هذا ما جعل الطعن السلمي يحتل مكانة مهمة في المجال الجمركي[1].

وما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي تستطيع الفصل مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى، و يمكن للمخالف أن يقدم التماسا إلى السلطة الأعلى، إذا لم يرضه القرار الصادر عن السلطة الأدنى[2] ، و يأخذ الطعن شكل عريضة توجّه إما إلى الوزير المكلّف بالمالية أو المدير العام للجمارك، أو المسؤولين المحليين (المدراء الجهويين ومفتشي الأقسام الرئيسية)، و تبلّغ العريضة إلى المصلحة المختصة، للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية، ويتضمن الطعن شروط المصالحة وليس موضوعها، ويترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوى الإدارة، أو طلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء.

وإذا تمت الموافقة على الطعن من طرف السلطة الأعلى، يعاد تحرير محضر المصالحة على أسس جديدة متفق عليها، أما إذا قوبل بالرفض تستأنف الإجراءات من حيث تم وقفها عند رفع الطعن[3].

أما فيما يتعلق بالطعن في المصالحة في مجال الصرف وكذا المنافسة والأسعار، فإنها تتعلق أساسا بالشروط الإجرائية للمصالحة وليس بموضوعها.

ثانيا: الطعن القضائي

ويكون هذا الأخير في حالتين:

أ-الحالة الأولى: وهي تلك التي يطعن فيها مرتكب المخالفة في المصالحة الجزائية بعد إبرامه المصالحة الجزائية مع الإدارة المعنية، بحجة عدم اختصاص السلطة التي أبرمت معه المصالحة الجزائية، أو بحجة أن مقابل المصالحة الجزائية يفتقد إلى الأساس القانوني، كأن يكون غير منصوص عليه قانونا أو أنه يتجاوز الحدّ الأقصى المنصوص عليه قانونا، ففي هذه الحالة يجوز الطعن في المصالحة الجزائية و ذلك لتجاوز السلطة، و يكون هذا الطعن أمام مجلس الدولة[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 159، بو الزيت ندى، المرجع السابق، ص180

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 160

[3] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 429

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 161

ب-الحالة الثانية: وهي التي يتم فيها الطعن في المصالحة الجزائية بعد أن تصبح هذه الأخيرة مقبولة ويتعلق الطعن أساسا في هذه الحالة حول مقابل المصالحة الجزائية الذي تجاوز الحدّ الأقصى المقرّر قانونا للعقوبة[1].

وخلاصة القول أنه من الصعب جواز الطعن في المصالحة الجزائية باعتبار أن مقابل هذه الأخيرة قد حدّد باتفاق الطرفين، ضفّ إلى ذلك أنها أبرمت في حدود القانون، إلا إذا كان الطعن بالبطلان أمام القضاء العادي.

الفرع الثاني: بطلان المصالحة الجزائية:

تنتج المصالحة الجزائية آثارها القانونية عند تحقق شروطها الموضوعية، حيث تنصب شروط مشروعيتها على وجود العناصر المميزة لها، وموضوعها، وأطرافها وتخلّف شرط من هذه الشروط يترتب عليه بطلانها، ويرى جانب من الفقه و القضاء الفرنسي في هذا الخصوص اعتماد نظرية البطلان في العقود المدنية و تطبيقها على المصالحة الجزائية[2]، فالمصالحة الجزائية مثل المصالحة المدنية يمكن أن تبطل لعدم اختصاص ممثل الإدارة أو لعدم أهلية الطرف المتصالح معها، كما تبطل لوجود عيب من عيوب الرضا.

إذن أسباب بطلان المصالحة الجزائية ترجع لسببين رئيسيين هما:

-عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معها.

-عيوب الرضا.

أولا: عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها

لكي تكتسي المصالحة الجزائية طابع الصحة، يجب أن يكون الموظف الذي يجريها مختصا حتى ترتب كافة آثارها القانونية، وأن يكون الشخص المتصالح مع الإدارة المعنية مؤهلا لإجرائها، وعليه تبطل كل مصالحة جزائية يبرمها موظف غير مختص، كما تبطل المصالحة الجزائية التي تتم مع شخص ناقص الأهلية أو منعدم الأهلية[3] .

أ-عدم اختصاص ممثل الإدارة:

إن جل التشريعات التي تجيز إجراء المصالحة الجزائية تسهر على تحديد وضبط اختصاص إبرامها في موظفين معينين تعيينا دقيقا بموجب القانون، بحيث تكون المصالحة باطلة إذا تمت من موظف غير مختص بإجرائها أو تجاوز حدود اختصاصه.

---

[1] بسمة الورتاني، الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، جامعة تونس، الجمهورية التونسية، 1997، ص188

[2] سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين المحتلة، 2010، ص113

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 166

ففي المجال الجمركي، حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 11 أبريل سنة 2016[1] قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، وتتكون هذه القائمة من المدير العام للجمارك، المديرون الجهويون للجمارك، رؤساء مفتشيات الأقسام، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز الحدودية البرية، ووضح نفس القرار حدود اختصاص هؤلاء المسؤولين بصفة دقيقة .

وتبعا لذلك تعد المصالحة التي يبرمها أعوان إدارة الجمارك غير المدرجين في القائمة التي جاء بها القرار الوزاري المذكور أعلاه باطلة.

كما أن المصالحة التي يبرمها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين ضمن القائمة إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضي عن دفعها حدود اختصاصهم.

وفي مجال جرائم الصرف، خول الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996 المتعلّق بقمع جرائم الصرف المعدّل و المتمم بالأمر رقم 10-03، صلاحية إجراء المصالحة الجزائية في اللجان المحلية و اللجنة الوطنية و مجلس الوزراء[2] .

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011[3]، وزع اختصاص منح المصالحة الجزائية على الشكل الآتي:

-تكون اللجنة المحلية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة الجزائية، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن خمس مائة ألف (500.000) دج

-تكون اللجنة الوطنية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة الجزائية، إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز خمس مائة ألف (500.000) دج و تقلّ عن عشرون مليون (20.000.000) دج.

ونتيجة لذلك تبطل المصالحة الجزائية التي يبرمها الأشخاص أو الهيئات غير المحددة في نصّ المادة 09 مكرر، أو في المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر.

كذلك تبطل المصالحة الجزائية التي تبرمها اللجنة المحلية للمصالحة إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة مبلغ خمس مائة ألف (500.000) دج، باعتبار أن المصالحة الجزائية هنا من اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة، كذلك يكون مآل المصالحة الجزائية البطلان التي تجريها اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي عشرون مليون (20.000.000) دج أو تفوقها.

---

[1] قرار مؤرخ في 11 أبريل سنة 2016 ، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزائية، ج. ر، عدد 31 الصادرة في 25 ماي 2016.

[2] المادة 09 مكرر من القانون رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 السالف الذكر

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-35 ، المتضمن شروط إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، السالف الذكر

وفي مجال جرائم المنافسة والأسعار، حددت المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004، اختصاص إجراء المصالحة الجزائية بالنسبة للإدارة في المدير الولائي المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالتجارة حيث يكون اختصاص كل منهما على النحو التالي:

-يختص المدير الولائي المكلّف بالتجارة بمنح المصالحة الجزائية، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها بغرامة تساوي أو تقلّ عن مليون (1.000.000) دج.

-يختص الوزير المكلّف بالتجارة بمنح المصالحة الجزائية، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق مليون (1.000.000) دج و تقلّ عن ثلاث ملايين (3.000.000) دج.

وعليه فإن المصالحة التي يبرمها الموظفون الآخرون بالوزارة المكلفة بالتجارة تكون باطلة، كما تعتبر المصالحة الجزائية باطلة التي يجريها المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة إذا ما تجاوز أحدهما مستوى اختصاصه[1].

وفي مجال المخالفات التنظيمية حيث يؤول اختصاص تقرير المصالحة الجزائية إلى ممثل النيابة العامة المختص محليا بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام غرامة الصلح، وإلى مصلحة الشرطة القضائية التي أثبتت المخالفة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة الجزافية .وتبعا لذلك فإن المصالحة التي يجريها القضاة أو الموظفون الآخرون تعد باطلة وعديمة الأثر[2].

ب- عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة:

يستوي أن يكون المخالف المتصالح مع الإدارة أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا غير أن هذا الأخير يشترط أن يكون ممثلا بشخص طبيعي، ويشترط لقيام المصالحة إذا كان الطرف المتصالح شخصا طبيعيا أن يتمتع بالأهلية الكاملة والتي هي شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني، وبالتالي فالمصالحة التي يجريها شخص طبيعي بالغ عديم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالسفيه أو التي يجريها القاصر أو الولي أو الوصي بدون إذن من القاضي تكون باطلة.

أما إذا كان الطرف المتصالح مع الإدارة شخصا معنويا، فإنه بالإضافة إلى شرط الأهلية يجب أن تتوفر فيه شروط الوكالة وأن تكون خاصة، كما يلزم أن يكون مملا تمثيلا قانونيا صحيحا، وإذا انعدمت هذه الشروط تكون المصالحة الجزائية باطلة[3].

ثانيا: عيوب الرضا

تبطل المصالحة الجزائية نظرا لكونها ذات طابع تعاقدي كغيرها من العقود، بتطبيق القواعد العامة المطبقة على عيوب الرضا في العقود المدنية، ومن ثم فالعقود يلحقها البطلان لثلاثة أسباب وهي: الإكراه، الغلط، والتدليس، بالإضافة إلى الغبن متى توافرت شروط معينة، وسنتطرق إليها تباعا

[1] المادة 60 من قانون رقم 04-02، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

[3] بو الزيت ندى، المرجع السابق، ص 188

أ-الإكراه:

فكما هو متفق عليه فإن الإكراه أحد عيوب الرضا، وهو من أهم صور التأثير على الإرادة وحرية الاختيار، فهو ضغط يقع على أحد المتعاقدين ، فيولد في نفسه رغبة تدفعه إلى التعاقد، والذي يفسد الرضا ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد[1] .

وقد يكون الإكراه مادي وهو سيطرة قوة مادية تمس الإنسان في جسده يعجز عن مقاومتها فهو يعدم الإرادة مثل تزوير إمضاء بوضع بصمته على وثيقة ما.

وقد يكون إكراه معنوي وهو ضغط شخص على إرادة شخص آخر ليوجهها نحو سلوك معين، سواء تم ذلك بالتهديد، أو بالحيلة، أو بالإغراء[2].

وقد نصت المادة 88 من ق م ج على أنه:" يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بيّنة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق...ويراعي في تقدير الإكراه

جنس من وقع عليه هذا الإكراه، وسنه، وحالته الاجتماعية والصحية، وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر على جسامة الإكراه[3].

وفي هذا الصدد فإن الفقه الفرنسي قضى بأن الإكراه على المصالحة سببا للبطلان، فقد تلجأ الإدارة المعنية إلى تهديد المتهم بتوقيع عقوبات لا توجد في القانون، أو من طرف الشخص العادي والتشريع الجزائري حدا حدو التشريع الفرنسي، وذلك للتقارب بين التشريعين[4].

ب-الغلط:

وهو حالة تقوم بالنفس تحمل على توهّم غير الواقع إما أن تكون واقعة غير صحيحة يتوهّم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهّم عدم صحتها[5].

ويتفق الفقه المدني والفقه الجزائي على التمييز بين نوعين من الغلط، الغلط في الواقع، و الغلط في القانون.

ويتمثل الغلط في الواقع في تصور الواقع على نحو يخالف حقيقته الواقعية، ومتى كان جوهريا يبطل العقد فحسب المادة 82 من القانون المدني الجزائري، إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو علم بهذا الغلط، كما أن آثار الغلط تمتد أيضا إلى الضحية، وذلك بوقوعه في غلط تقدير

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1970، ص 344

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص، 113

[3] المادة 88 من الأمر رقم 75-58 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر

[4] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص 173-171

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص 289

الجسامة للإصابة التي تعرض إليها، كأن يعتقد بأن الإصابة يسيرة، ثم يتبين له بعد ذلك أن الإصابة جسيمة، بحيث خلّفت لديه عاهة مستديمة، أو تفضي هاته الإصابة إلى موته، وفي هذه الحالة يجوز له أن يطلب إبطال الصلح لوجود الغلط فيه[1] .

أما الغلط في القانون فيتمثل في الجهل بالقانون، أو الفهم غير الصحيح لنصوصه.

حيث أكد جانب من الفقه أن الغلط في القانون لا يعتبر سببا لبطلان المصالحة الجزائية[2]، ويعود السبب إلى أن المتصالحين كانا باستطاعتهما أثناء مناقشة حقوقهما التحقق من حكم القانون فيما نشأ بينهما من نزاع حول هذه الحقوق، لأنه بعد ذلك لا يحق لأحد منهما أن يصرح بأنه وقع في غلط فهم القانون[3].

بالإضافة إلى الغلط في الواقع والغلط في القانون، قد يقع المتصالحان في غلط مادي.

و يتحقق الغلط المادي إذا كانت المصالحة الجزائية قد انطوت على غلط مادي، كالغلط في الحساب أو الكتابة، وكذا غلطات القلم، وهذه لا تؤثر في صحة العقد ولكن يجب تصحيح الغلط[4] .

ج- التدليس والغبن:

فالتدليس نصت عليه المادة 86 من القانون المدني الجزائري، باعتباره عيب من عيوب الرضا، وسبب لبطلان المصالحة، ومثال ذلك قيام الإدارة بتقديم وعود كاذبة من المتهم بغية الحصول على مقابل التصالح، وعن الغبن فمهما بلغت جسامته لا يؤدي إلى بطلان المصالحة، كما أن جسامة الأضرار المادية الناجمة عن الجريمة لا تؤثر في المصالحة الجزائية[5]، والسبب في ذلك أن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف في ابرام المصالحة الجزائية وبالشروط التي يحددها القانون، وطالما وقع على محضر واتفاق المصالحة فهو على علم مسبق بما تضمنه من شروط[6].

-وبخصوص الاختصاص القضائي بالبطلان، فيؤول اختصاص النظر في دعوى البطلان إلى القضاء المدني، إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا، وإذا كانت مؤسسة على تجاوز السلطة فيؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري، وهي قاعدة مستوحاة من الاجتهاد القضائي الفرنسي[7] ، ويصلح هذا الحكم للتطبيق في الجزائر نظرا للتقارب الكبير بين التشريعين الفرنسي والجزائري[8].

1-الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني:

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص114 -115

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 272

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 115

[4] المادة 84 من القانون رقم 75-58 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المتضمن القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

[5] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص272

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

[7] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 181

[8] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 448

وفي هذا المقام فإن المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري بالنسبة للمخالفات الجمركية قد حددت الاختصاص في المنازعات الجمركية إلى القضاء المدني، إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا حيث تنصّ على أنه: " تنظر الهيئة المختصة بالبتّ في القضايا المدنية و في الاعتراضات المتعلّقة بدفع الحقوق و تسديدها أو بمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي[1] .

وتعرض الدعوى على المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة وبذلك في حالة ما إذا كانت الدعوى ناشئة عن مخالفة تم إثباتها في محضر حجز[2] ، أما إذا لم تكن للمخالفة محضر حجز فتطبق في هذه الحالة قواعد

الاختصاص العام للقانون كما بينته المادة 274 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون الجمارك الجزائري.

ترفض الدعوى إذا كانت خارج الآجال القانونية- 15 سنة حسب المادة 308 من القانون المدني، ولا تقبل الدعوى إلا إذا رفعها الطرف المتصالح، و كانت مؤسسة على سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في القانون المدني[3].

وفيما يخص الاختصاص في مجال الممارسات التجارية فإن القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 والمؤرخ في 15 أوت سنة 2010، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم ينص صراحة ولا ضمنيا على اختصاص القضاء التجاري أو المدني بنظر دعوى البطلان المتعلق بالمصالحة الجزائية.

أما في مجال جرائم الصرف فإن الأمر رقم96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المتعلق بجرائم الصرف، لم ينص على حكم يقضي بمنح نظر دعوى البطلان إلى القضاء المدني.

كما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية أو القانون رقم 26-09 المتضمن قانون المرور، بالنسبة للمخالفات التنظيمية على حكم يقابل نصّ المادة 273 من ق ج ج، و التي تقضي بمنح الاختصاص بنظر دعوى البطلان إلى القضاء المدني في المجال الجمركي[4].

2-الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري:

يعد الطعن بالبطلان من أهم الوسائل القضائية الرامية إلى مراقبة مشروعية القرارات الإدارية، إذ يهدف إلى إلغاء القرار الإداري غير المشروع وما يترتب عليه من آثار قانونية.

وبموجب القانون رقم 22-13[1] المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09[2] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبحت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية

[1] المادة 273 من الأمر رقم 79-07 ، يتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر

[2] المادة 1/274 من الأمر نفسه.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181.

[4] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 450

للاستئناف، التي تم استحداثها في إطار تعزيز نظام التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، ليصبح مجلس الدولة جهة نقض وإلغاء فحسب دون أن يبقى جهة استئناف[3].

وفي مجال المصالحة الجزائية يجوز الطعن بالبطلان في القرارات الإدارية المرتبطة بالمصالحة متى كانت صادرة عن جهة إدارية مختصة وشابها أحد أوجه عدم المشروعية، كانعدام الاختصاص أو مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة، غير أن هذا الطعن ينصب على القرار الإداري المتعلق بالمصالحة، ولا يمتد إلى موضوع المسؤولية الجزائية ذاتها التي تبقى خاضعة للقواعد والإجراءات المقررة قانونا.

ويترتب على الحكم بإلغاء القرار الإداري محل الطعن زوال آثاره القانونية واعتبار المصالحة كأن لم تكن وزوال أثرها المسقط للدعوى العمومية، مع إعادة النظر في الوضعية القانونية للأطراف وفقا لما يقتضيه القانون وطبيعة النزاع المعروض.

نخلص إلى أن نظام المصالحة الجزائية كوسيلة لإدارة الدعوى العمومية خارج المحاكمة التقليدية هو نظام وجد فاعليته في مجال المخالفات وجرائم الأموال وهذا النظام منتج لأثاره وجب إتباع إجراءات معينة

[1] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو، المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

[2] القانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 2008.

[3] كانت المادة 902 من القانون 08-09 تخول مجلس الدولة الفصل في استئنافات أحكام المحاكم الإدارية مباشرة.

وذلك أن يقوم المخالف بتقديم طلب المصالحة في الآجال القانونية إلى المسؤول المؤهل قانونا لمنح المصالحة.

الخاتـمة

الخاتمة

في ختام دراستنا لمختلف جوانب المصالحة الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري اتجه نحو تكريس آليات بديلة للدعوى العمومية مسايرة للتطورات الحديثة في السياسة الجنائية، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد، وكذا تخفيف العبء عن الجهات القضائية، وتعد المصالحة الجزائية من أبرز هذه الآليات، إذ تقوم على فكرة التوافق والرضا بما يسمح بإنهاء النزاع الجزائي في بعض الجرائم ذات الخطورة المحدودة دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية الطويلة.

وقد كرس المشرع الجزائري نظام المصالحة الجزائية في عدة نصوص قانونية، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة، معتبرا إياها وسيلة فعالة لتحقيق العدالة التصالحية، لما لها من دور في جبر الضرر وإعادة الاستقرار الاجتماعي، وتقليل عدد القضايا المطروحة أمام القضاء، غير أن التطبيق العملي لهذا النظام لا يزال يثير عدة إشكالات قانونية وعملية، خاصة فيما يتعلق بتحديد نطاق الجرائم القابلة للمصالحة، وضمان حماية حقوق الضحية وتحقيق المساواة بين المتقاضين، وعليه فإن تطبيقه على أرض الواقع يعتريه قصور يستوجب المراجعة والإصلاح.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات والاقتراحات.

ومن بين هذه النتائج:

-أن المصالحة الجزائية تمثل مظهرا من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة القائمة على العدالة التصالحية بدل الاقتصار على العدالة العقابية التقليدية.

-أن المصالحة الجزائية تسهم في تخفيف الضغط على المحاكم وتسريع الفصل في القضايا البسيطة.

-أن نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري لا يزال محدودا مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، حيث حصر مجالها في بعض الجرائم الجمركية وجرائم الصرف، وجرائم المنافسة والأسعار ولم يطوره.

-أن المصالحة الجزائية تحقق مصلحة كل من الضحية والمتهم من خلال إنهاء النزاع بأقل التكاليف والإجراءات.

-أن تعدد النصوص المنظمة للمصالحة الجزائية والقوانين الخاصة قد يؤدي أحيانا إلى صعوبات في التطبيق العملي.

-المصالحة الجزائية نظام قانوني مستقل بذاته، يختلف جوهريا عن المفاهيم المشابهة له كالعفو والتنازل عن الشكوى والوساطة الجزائية، وإن كانت تلتقي معها في غاية مشتركة هي تفادي الخصومة القضائية.

-المشرع الجزائري في تطبيق المصالحة الجزائية في الجرائم المالية ركز على أنواع معينة تعتبر بمثابة المورد المالي لخزينة الدولة، ألا وهي الجريمة الجمركية وجريمة الصرف، وبعض الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، التي تؤدي فيها المصالحة الجزائية لانقضاء الدعوى العمومية.

-يؤخذ على المشرع الجزائري عدم اعتماده للتسوية الجزائية كصورة من صور العدالة التصالحية رغم ما توفره من فوائد كبيرة لجهاز العدالة، وضمان حصول المجني عليه التعويض المستحق.

- كما أن المشرع الجزائري بإجازته لإجراء المصالحة الجزائية في جرائم الجمركية وجرائم الصرف والجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية قيد إمكانية إجراءه، وذلك نلتمسه من خلال فرض شروط لا يمكن بعدم توافرها تفعيل المصالحة الجزائية.

أما التوصيات والاقتراحات فنوردها فيما يلي:

-ضرورة توسيع نطاق الجرائم القابلة للمصالحة الجزائية بما يشمل بعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام بشكل خطير

-ضرورة وضع تنظيم إجرائي أكثر دقة وتفصيلا للمصالحة الجزائية داخل قانون الإجراءات الجزائية

-تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات المصالحة لضمان حماية حقوق الأطراف ومنع أي تعسف أو ضغط على المتهم أو الضحية.

-تكثيف التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة والضبطية القضائية حول آليات العدالة التصالحية الجزائية.

-توحيد الأحكام المتعلقة بالمصالحة الجزائية ضمن إطار قانوني منسجم لتفادي التشتت التشريعي.

-تعزيز الوعي القانوني لدى المواطنين بأهمية المصالحة الجزائية ودورها في حل النزاعات بصورة سلمية وسريعة.

-استحداث نصوص قانونية مستقلة تنظم المصالحة الجزائية بشكل شامل ومتكامل داخل قانون الإجراءات الجزائية

-إنشاء آليات متابعة إلكترونية لإجراءات المصالحة بما يضمن السرعة والشفافية في التنفيذ.

-الاستفادة من التجارب المقارنة، خاصة الأنظمة التي وسعت تطبيق العدالة التصالحية في المجال الجزائي

-منح دور أكبر للضحية في إجراءات المصالحة بما يحقق جبر الضرر بصورة فعلية.

-إدراج المصالحة الجزائية ضمن برامج الإصلاح القضائي الحديثة باعتبارها أداة فعالة لتخفيف الاكتظاظ القضائي وتحقيق النجاعة القضائية.

وعليه فإن المصالحة الجزائية أصبحت ضرورة تفرضها التحولات الحديثة في السياسة الجنائية، لما توفره من مزايا عملية وإنسانية، غير أن نجاحها يبقى مرتبطا بمدى فعالية النصوص القانونية المنظمة لها، وحسن تطبيقها من طرف الجهات القضائية بما يحقق العدالة ويحفظ حقوق الأفراد والمجتمع في آن واحد.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

-قائمة المراجع:

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.

-احمد بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ، الطبعة السادسة ، درا هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر ،2013/2012

-أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهر ة، دار النهضة العربية، 2005.

- أسامة حسنين عبيد ، التصالح في مواد الجنايات، مصر، دار النهضة العربية ،2016.

-أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي ، لبنان،. 2001

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1274.

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، "لسان العرب"، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت- لبنان، 1990

- ابراهيم محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط1 ، د.ن، 2004..

- أشرف رمضان عبد الحميد، الجزائية الجنائية- دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية-، دار الكتاب الحديث،القاهرة، مصر، 2010 .

- أحمد محمود خلف، الصلح وأره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008 .

- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990.

-أحمد أحمد أبو السعيد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحرك الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية،2005 .

- آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1969.

- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

- تامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة

مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتاب، بيروت، لبنان، 1971

- محمد حكيم حسين حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والتوزيع ، مصر،2009

- محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،2006.

-محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية،2006 .

- محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة1979.

- مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000.

- علي محمد المبيضين، الصلح وأثره في الدعوى العامة، دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010.

سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور العدالة التصالحية في المجال الجنائي، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2007

- طه أحمد عبد العليم، الموسوعة في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017

- طارق كور ، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2014.

- عبد الكريم لبنى ، المصالحة الجزائية وتطبيقاتها في الجرائم المالية وفقا للتشريع الجزائري، الفا للوثائق، عمان الاردن ،2024.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1970.
- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة–،(د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998.
- فتوح عبد الله الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية . 1990
- نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، (د . ط) ، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية،1996 .
- نبيل لوقبيار ، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة،د ط،ذ ار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،القاهرة،1994.

–الأطروحات والمذكرات :

–أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

–سويقات بلقاسم، أطروحة العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019.

- عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016–2017،

–احسن بوخميرة ، التحقيق في جرائم المنافسة والأسعار ، شهادة الماستر ، ادارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرياح ورقلة،2019.

–بن طالب احسن ، المصالحة في المواد الجزائية ، شهادة الماجستير ،قانون الخاص ،كلية الحقوق،جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ،2010،2009 .

–بورحلي شيماء ، داود نسرين، المصالحة في جريمة الصرف التشريع الجزائري ،قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،

-بوزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009

-بن بلخير رميساء ،مبارك جميلة ، المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري ،شهادة ماستر ، قانون الاعمال، كلية الحقوق ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ،2022-2023

-بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل النزاعات، العقود الادارية ذات الطابع الدولي(التحكيم نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة- الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري ،ادارة باتنة ، 2011.

-بسمة الورتاني، الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، جامعة تونس، الجمهورية التونسية، 1997.

-زهية بن ختو، الصلح والوساطة في المادة الجزائية ،شهادة ليسانس ،قانون عام ،كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، 2016/2015.

-سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية،1979 .

-سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين المحتلة،2010

-عبد الرزاق عبد الرحمان إسماعيل، الصلح وأحكامه- دراسة فقهية تأصيلية-، رسالة ماجستير، تخصص فقه إسلامي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، السودان، 2017

-لطرش اسلام ، ناصر عبد الحق، الصلح في المادة الجزائية، شهادة الماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، 2022/2021.

-ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد – فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،(د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية،2011 .

-مهمل لحسن، بوعترعة إسماعيل ،المصالحة الضريبية في القانون الجزائري، ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، 2024/2023.

-هروال أسماء، نظام الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، قانون الجنائي وعلوم جنائية ،حقوق ،جامعة ابن خلدون تيارت ،2021-2022 .

-يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع-قانون المسؤولية المدني-، دفعة 2014.

3-المقالات العلمية :

-بوحميدة عبد الكريم، زداني فضيلة ، نظام المصالحة في القانون الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 11، العدد02 ،2024.

-ناصر حمودي، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة، ديسمبر 2017، المجلد ب، ص: 261-280 منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة: / www.revue.umc.edu.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/14.

- بن يمينة أمينة، الإجراءات المستحدثة للتعامل مع عائدات الجرائم في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 18، العدد 01 (العدد التسلسلي 37)، جامعة محمد بن أحمد وهران2، مارس 2026.

- جابري موسى، المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال جريمة الصرف نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس،2023.

- شنين سناء ، النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون ،المجلد 13، العدد02، مخبر الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي، الاغواط ،2021.

- عمر رزازقة، راضية مشري، المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية كآلية للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN2602-7321/EISSN2773-2649، جامعة قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، الجزائر،2023.

- عيمور راضية ، طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها ،المجلد 06، العدد،02، ، مخبر البحث والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2022.

- عقاب لزرق ، نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون، المجلد 11 ، جامعة أحمد زبانة غليزان ، الجزائر ،2022.

4- النصوص القانونية :

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الدستور، الجريدة الرسمية ، العدد 37، السنة 1998.

- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، المتضمن القانون المدني، جريدة الرسمية ،العدد31، الصادرة في 13 ماي 2007.

- الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 ، يتضمن ق.ج، ج. ر، العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 24 جويلية سنة1979.

-الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 قانون المنافسة المعدل والمتمم بموجب قانونين ،قانون رقم 08-12 المؤرخ في جوان 2008 والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010.

- الامر 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة الرسمية ، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 اوت 2005.

- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد61،السنة 1998.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في ك2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،جريدة الرسمية،العدد 41 ، السنة 2004.

-القانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جوان 2005 ،المعدل و المتمم للأمر75-85 ، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، رقم 44 ، السنة 2005.

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، جريدة الرسمية ، العدد 21، الصادية في 23 افريل 2008.

-قانون الإجراءات الجبائية محدثة بموجب أحكام المادة 45 من قانون رقم 11-16 المتضمن قانون المالية 2012 ، جريدة رسمية عدد 72 المؤرخ في :2011/12/29.

-قانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك ،العدد11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

-القانون رقم 14/19 المؤرخ في قانون 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد81، الصادرة في 30ديسمبر 2019.

-القانون رقم 25-14 المؤرخ في 19 صفر عام 1447 الموافق ل 13 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الدريدة الرسمية ، العدد54 ، الصادر بتاريخ03 اوت سنة 2025.

-القانون رقم 26-09 المؤرخ في 12 ماي 2026 ، المتضمن قانون المرور، الجريدة الرسمية ،العدد36 ، الصادرة في 12 ماي 2026.

- المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 99-195، المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 56 ، المؤرخ في 1999/18/18.

– المرسوم التنفيذي رقم 11–35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، المتضمن شروط إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، ج. ر، عدد 08، الصادرة في 06 فبراير سنة2011.

– المرسوم 136/19 ، المؤرخ في 2019/04/29 ، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية 2019.

–قرار مؤرخ في 11 أبريل سنة 2016 ، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزائية، جريدة الرسمية، العدد31، الصادرة في تاريخ25 ماي 2016.

الفهرس

الفهـــــــــــــرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام المصالحة الجزائية	05
المبحث الأول: ماهية نظام المصالحة الجزائية	07
المطلب الأول: مفهوم نظام المصالحة الجزائية	07
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية	07
الفرع الثاني: تمييز المصالحة عن الأنظمة المشابهة	10
المطلب الثاني: خصائص المصالحة الجزائية	21
الفرع الأول: المصالحة الجزائية أساس الرضائي	21
الفرع الثاني: المصالحة الجزائية أساس قانوني لسحب الاختصاص لصالح الإدارة	21
الفرع الثالث: المصالحة الجزائية تكون في جرائم محدد قانونا	22
الفرع الرابع: المصالحة الجزائية لا تكون في الغالب إلا بمقابل	22
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية و موقف الفقه من المصالحة الجزائية.	23
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية	23
الفرع الأول: الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية	24
الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية	25
الفرع الثالث: الطبيعة الإدارية للمصالحة الجزائية	26
المطلب الثاني: موقف الفقه من المصالحة الجزائية.	27
الفرع الأول: الآراء المؤيدة للمصالحة الجزائية.	28
الفرع الثاني: الآراء الرافضة للمصالحة الجزائية.	31
الفصل الثاني: النظام الإجرائي للمصالحة الجزائية	37
المبحث الأول: تطبيقات المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري	39
المطلب الأول: المصالحة في مجال المخالفات	39
الفرع الأول: المصالحة في مخالفات القانون العام البسيطة "غرامة الصلح"	40
الفرع الثاني: المصالحة في مخالفات القانون المرور	41
المطلب الثاني: المصالحة الجزائية في جرائم الأموال	45

الفهرس

الفرع الأول: المصالحة في جرائم الجمارك	45
الفرع الثاني: المصالحة في جرائم الضرائب	46
الفرع الثالث: المصالحة في جرائم الصرف والمنافسة والأسعار	47
المبحث الثاني: شروط و أثار المصالحة الجزائية وعوارضها	51
المطلب الأول: شروط و أثار المصالحة الجزائية.	51
الفرع الأول: شروط المصالحة الجزائية.	51
الفرع الثاني: أثار المصالحة الجزائية.	60
المطلب الثاني: عوارض المصالحة الجزائية.	64
الفرع الأول: الطعن في المصالحة الجزائية.	64
الفرع الثاني: بطلان المصالحة الجزائية.	65
الخاتمة	73

ملخص

تعد المصالحة الجزائية من الآليات البديلة الحديثة لتسوية بعض المنازعات الجزائية، والتي تبناها المشرع الجزائري لتحقيق فعالية أكبر في السياسة الجنائية والحد من اللجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية، حيث تكتسي أهمية بالغة، لما لها من مزايا كثيرة سواء في عملية تخفيف العبء عن القضاء، وكذا المساهمة في تبسيط وتسيير الإجراءات الجزائية، وتحقيق مصلحة الخزينة العامة والمتقاضين في آن واحد.

وقد خلصت الدراسة إلى أن العدالة التصالحية لم ترق بعدُ لأن تكون بديلا عن العدالة الجنائية التقليدية لكونها تقتصر على الجرائم قليلة الخطورة فقط، وبالتالي فهي تعتبر نظاما مكملا للعدالة الجنائية التقليدية

الكلمات المفتاحية: المصالحة الجزائية، العدالة التصالحية، الدعوى العمومية، السياسة الجنائية، التشريع الجزائري.

Abstract

Criminal settlement is considered one of the modern alternative mechanisms for resolving certain criminal disputes, which has been adopted by the Algerian legislator to achieve greater effectiveness in criminal policy and to reduce resorting to traditional judicial procedures. It is of great importance due to its numerous advantages, whether in alleviating the burden on the judiciary, contributing to the simplification and management of criminal procedures, or achieving the interests of both the public treasury and litigants at the same time.

The study concluded that restorative justice has not yet reached the stage of becoming an alternative to traditional criminal justice, as it is limited only to offenses of minor seriousness. Therefore, it is considered a complementary system to traditional criminal justice.

Keywords: Criminal Settlement, Restorative Justice, Public Prosecution, Criminal Policy, Algerian Legislation.